جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختياراتُ الفقهيَّةِ للإمامِ الفَاكِهانِي
من خلال كتابه "رياض الأفهام"-باب النِّكاح-

مذكرةُ تخرّجٍ تدخلُ ضمنَ متطّلباتِ الحصُولِ على شهادةِ الماستر في العُلوم الإسلاميّة - تخصُّص: الفقهُ وأصُولُه.

الطالبان:
إسمَاعيل غدير بَشير
جابر جبالي

المشرف:
أ.د: عماد جرّاية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عماد جرّاية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الهادي حواس	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الاختياراتُ الفقهيَّةِ للإمامِ الفَاكِهانِي من خلال كتابه "رياض الأفهام" -باب النِّكاح-

مذكرةُ تخرّجٍ تدخلُ ضمنَ متطّلباتِ الحصُولِ على شهادةِ الماستر في العُلوم الإسلاميّة - تخصُّص: الفقهُ وأصُولُه.

من إعداد الطالبين:

إسماعيل غدير بشير

جابر جبالي

تحت إشراف:

أ.د: عماد جراية

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2023-2024م

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، وأزواجِنا الطيّبتين، وفلذات أكبادنا، ولكلِّ من لهُ حقٌّ علينا، ولأنفسِنا.

-الطّالبان-

شكر وتقدير

رغمَ ما واجهْنا من صُعُوباتٍ جمَّةٍ، إلَّا أنَّ اللهَ –تعالى– منَّ علينا بإتمامِ بحثِنا، فنشكرُهُ –سبُحانه– على ما مَنَّ بهِ علينا، وأجْزَلَ، كما لا يفُوتُنا شكرُ أستاذِنا المشرفِ، البرُوفيسور عِماد جرَّاية –حفظهُ اللهُ وسلَّمَهُ–، الذي قَبِلَ الإشرافَ علينا في مذكرتِنا، رُغم ما يمُرُّ بهِ من ظُرُوفٍ صِحِّيَّةٍ، فشَجَّعَنَا، وأحسنَ بنا الظنَّ، معَ تقصيرِنا في حقِّهِ، وتقصيرِنا في بحثِنا، لِضيقِ الوقتِ، وتَواضُعِ مستوانا، وقِلَّةِ بضاعتِنا، ونشكرُ اللَّجنةَ المناقشةَ التي قَبِلَتْ مناقشةَ بحثِنا، وإنَّا لنَكونَنَّ لتوجيهاتِهم السَّديدَةِ من الممتثِلِينَ، لأنَّ بحثَنَا هذا مظنّةُ الخَلَلِ، ومَئِنَّةُ الضَّعْفِ والزَّلَلِ، إذْ هو تجربتُنا الأولى في هذا المجال، والله أعلمُ بالحالِ والمآلِ.

ولا يفوتُنا أنْ نشكرَ كُلِّيَةَ العُلومِ الإسلاميَّةِ بجامعةِ الوَادي أنْ أتاحَتْ لنا فُرصَةَ مُزاولةِ الدِّراسَاتِ العُليا، والشُّكرُ موصولٌ لكلِّ من مَدَّ إلينا يدَ العَوْنِ، من قريبٍ أو بعيد.

-الطّالبان –

المـــقدّمـــــــــــة

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزلتَ إِلَيَّ مِن خَيرٍ فَقِيرٍ ﴾ [القصص:24].

﴿ رَبِّ أَوْزعني أَنْ أَشكُرَ نِعمَتَكَ التِي أَنعَمتَ عَليَّ وَ عَلَى وَالدَيَّ وَأَن أعملَ صَالِحاً تَرضَاهُ وَأَصْلِح لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبتُ إِلَيكَ وَإِنَّنِي مِنَ المسلِمِين ﴾ [الاحقاف: 15].

اللهمّ لك الحمدُ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، اللهمّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجد.

لا يخفى على كلِّ متعلّمٍ وعاقلٍ أهميّةُ الفقهِ في الدّين في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، قال –تعالي–: ﴿فلولا نفرَ من كلّ فرقَةٍ منهم طآئفةٌ ليتفقّهُوا في الدّين ولينذرُوا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلَّهم يحذرُون﴾ [التوبة: 122].

وجاءَ في الحديثِ الذي رواهُ خالُ المؤمنين، مُعاويةُ –رضي اللهُ عنهُ– عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– يقولُ: «من يُردِ الله به خيرا يُفقهّه في الدّين، وإنّما أنا قاسم واللهُ يُعطي، ولن تزال هذه الأمّةُ قائمةً على أمر الله، لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله». (رواه البخاري).

وإنّ من رحمة الله –تعالى– وطَوْلِهِ على عبادِهِ، أن ضَمنَ لهم بقاءَ طائفةٍ من هذهِ الأمّةِ، ظاهرِينَ على الحقِّ، ناهجِينَ منهجَ الصِّدق، لا يضرُّهم من خذلَهم حتى يأتيَ أمرُ الله، وجعل السببَ في بقائهم بقاءُ عُلمائِهم، واقتدائِهم بأئمّتهم وبفُقهائِهم، وأظهرَ في كلِّ طائفةٍ من فقهائها أئمَّةً، ومن هؤلاء الأئمةِ عالمٌ فقيهٌ؛ نجمٌ من نجومِ الهُدى، وهو الإمامُ النَّحويُّ، المتقنُ، ذو الفنون، تاجُ الدِّين، أبُو حفصٍ، عُمرُ بنُ عليٍّ، بنُ سالِمٍ، بنُ عبدِ اللهِ، اللخميُّ، الاسكندرانيُّ، المعروفُ بابنِ الفاكِهاني، صاحبُ كتاب "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام".

الذي هو موضع دراستنا في مذكّرتنا هذه.

- **إشكاليةُ البحث**: وانطلاقا مما سبق فقد لخصنا إشكالية بحثنا في نقاط ثلاثة أوجزناها فيما يلي:

-ما المرادُ بالاختياراتِ الفقهيَّةِ في علم الفقهِ وأصولِه؟

-ما مدى تأثيرُ اختياراتِ الإمام الفاكهاني-رحمهُ الله- الفقهيَّةِ على الاختلافِ الفقهيِّ بين أهلِ العلم؟

-إلى أيّ مدى التزمَ الإمامُ الفاكهانيِّ -رحمهُ الله- بأصُولِ المذهبِ في اختياراتهِ الفقهيَّة؟

- **أهميَّةُ الموضُوع**:

-يُعدّ كتابُ "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام "من بينِ الكُتُبِ التي تناولتْ أحاديثَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بالشَّرحِ، والبيانِ، واستنباطِ الأحكام والمسائل، وما يندرجُ تحتها من الفوائدِ اللغويّةِ والنحويّةِ، والقواعدِ الفقهيّةِ والأصوليّة.

-هذا الكتابُ الذي يُعَدُّ من المصادر المعتمدةِ عند عُلماء المالكيّةِ والمذاهبِ الفقهيَّةِ الأخرى، ويدلُّ على ذلك الْأَثْبَاتُ من المحقّقين عنه؛ كابْن حجرٍ في كتابه (فتح الباري)، والعَيْني في (عمدة القارئ)، والسُّيوطي في (شرح السُّنن للنسائي)، والشَّوكاني في (نيل الأوطار)، وغيرُ هؤلاء جمعٌ كثيرٌ، وهذا ما يدلُّنا على منزلةِ الإمام الفاكهاني المالكيِّ في العلمِ وعند أهلِه.

-إنَّ البحثَ في موضوع "الإختيارات الفقهية" لدى العلماء، يُعتبرُ من الموضوعاتِ بالغةِ الأهميَّةِ، إذا فيه يظهرُ فقهُ الخلافِ داخل المذهب الواحد، أو المذاهب الأخرى، مع معرفة الأدلة، والتَّمييز بينها.

-دراسةُ الاختياراتِ الفقهيَّةِ مهمَّةٌ في تحقيقِ الرَّاجحِ من الأقوالِ في المسائلِ المختلَفِ فيها، وتبيينِ المرجُوح منها، تنقِيحًا للمذهبِ، وخدمةً له.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

والذي شدَّنا لهذا الموضوع ودفعَنا لاختياره أُمورٌ منها:

1)-خدمةُ الفقهِ الإسلاميِّ بإبرازِ فقهِ إمامٍ مُحدّثٍ، ومقارنتهِ بأقوالِ الفقهاء.

2)-خدمةُ الإمام الفاكهاني بتقريبِ بعضِ فقهِهِ، وتعريفِ وإطْلاعِ النّاس على مكانته العلميّة.

3)-خدمةُ الباحثِ نفسَه بصفتِه مُتخصّصاً في الفقه، بمعرفةِ أقوال الإمامِ الفقهيّة، ومقارنتها بأقوال الأئمةِ المجتهدين، فتنمو فيه بذلك ملَكةُ الفهمِ والاستنباط.

4)-كونُ المذهب السّائد في بلدنا الجزائر -حرسَها الله- هو المذهبُ المالكي، فإجْلاءُ هذا الفقهِ، والمساهمةُ في خدمتِهِ وعُلمائِهِ شرفٌ عظيم.

5)-قيمةُ الكتاب العلميّة والمعرفيّة؛ حتى قال عنهُ ابنُ فرحون المالكيّ -رحمه الله-:(وله شرحُ العُمدة، لم يُسبق إلى مثله لكثرة فائدته)[1].

6)-تمييزُ أنواع الاختياراتِ الفقهيةِ للإمامِ الفاكهاني -رحمهُ الله-، وبيانُ ما وافقَ أو خالفَ فيها جمهورَ الفقهاء، والوقوفُ على مدى تأثُّرِ اختيارِهِ -رحمهُ الله- بالحديث النَّبويِّ الشَّريف.

وأخيراً، ذاك الاحتفاءُ بما هو شرقيٌّ فقط، واستصغارُ لما هو مغربيٌّ، أو بصورةٍ أدقّ لما هو مالكيٌّ، ولذا وجدتُّنا نختارُ هذا الموضوعَ خدمةً لديننا.

- **منهجية البحث:**

لقد اعتمدْنا في بحثنا هذا على منهجيْنِ أساسِيِيْن:

الأوّل: المنهجُ الاستقرائيُّ؛ وذلك بتتبُّعِ اختياراتِ الإمام الفقهيَّةِ في كتاب (النكاح) من "رياض الأفهام".

[1] - "الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب"، لابن فرحون، (2 /81).

الثاني: المنهجُ التَّحليليُّ؛ بتحليلِ هذه الاختياراتِ، وربطِها بأصولِها، وأدلّتها الشَّرعيةِ، وقواعدِها، كما اسْتَعَنّا بالمنهج المقارن ليكونَ التَّحليلُ ذا ثمرةٍ في دراسةِ المسائل الفقهيَّة.

- **الدّراسات السّابقة:**

بعد بحثِنا في قوائم الرَّسائل الجامعيَّةِ، وفهارسَ بعضِ المكتباتِ، وأيضاً شبكةِ الأنترنت، وجدْنا الدِّراساتِ التَّاليةَ:

1_ (رياضُ الأفهام في شرح عُمدة الأحكام) حقّقه -كاملاً –نور الدّين طالب بالتعاون مع لجنة من المختصّين، طبعتْه دارُ النوادر بدمشق.

2-(رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام، من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز) حقّقته: د. شريفة العُمري، بإشراف د. محمد الروكي، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة سيدي محمّد بن عبد الله بفاس، ونُوقشت سنة (1423هـ-2005م)، وقد طبعَهُ مركز الثعالبي للبحوث والدراسات-الجزائر-، ودار ابن حزم، ببيروت.

3-(رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام، من أول الكتاب إلى نهاية باب المواقيت)، حقّقه: بدر بن ناصر بن سليمان العمر، بإشراف: د. سعدي بن مهدي الهاشمي، لنيل درجة الماجستير من جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، نُوقشت سنة(1429هـ).

4-(رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام، من أول باب فضلِ الجماعةِ ووجُوبها إلى نهايةِ باب الجمعِ بين الصَّلاتين في السّفر) ، حقّقه: عبد العليم بن عُبيد الله الرائقي، بإشراف د. طالب بن محمّد الهاشمي، لنيل درجة الماجستير من جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، نُوقشت سنة (1428هـ -2008).

5-(رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام، من أوّل باب دُخُول مكَّةَ وغيرِها، إلى نهاية الباب الأوّل من كتابِ النّكاح)، حقّقه: صالح بن عواض القرني، بإشراف: د. نايف بن قبلان

السّليفي، لنيل درجة الماجستير من جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، نُوقشت سنة(1429هـ-2009م).

6-(منهجُ الإمامِ الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه" رياض الأفهام في عُمدة الأحكام" ، من كتاب الطَّهارةِ إلى نهاية كتاب الحج)، من اعداد الطالب عبد الجليل خليفة زغلول، لنيل درجة الماجستير في فقه السنّة، بإشراف: د. محمد إبراهيم الحلواني، نوقشت سنة(1435هـ-2014م)، بجامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا.

وغير هذه الدراسات كثير ولكن اختصرنا خشية الإطالة.

هذا وقد ظهر لكلِّ ذي فهمٍ من خلال الدِّراسات السّابقةِ أنّها متعلّقةٌ بإخراجِ الكتابِ من المخطوط إلى المطبوع، إلّا أربع دراساتٍ، إحداهنَّ اختصّتْ بجمعِ المسائل النّحويّةِ من (رياض الأفهام)، وثانيتُهنَّ اختصّتْ باستخراجِ العوارض الأهلية والمكتسبة منهُ، وثالثتُهنَّ اختصّت بتخريجِ الفروعِ على الأصُول، ورابعتُهنَّ باستخراجِ الاختياراتِ الفقهية للإمام الفاكهاني -رحمه الله- من كتاب الطّهارة إلى نهاية كتابِ الحج.

أمّا بحثُنا هذا فيتعلّقُ بالاختيارات الفقهيّة للإمام الفاكهاني من (كتاب النّكاح) فقط، دون باب الصَّداق، وهذا ما لم نُسبَقْ إليه حسب علمِنا- والله أعلم-.

- **صُعوبات البحث:**

هي كثيرةٌ للأسف، نختصرُها في نُقاط أساسيّة؛ لما كان لها من الأثرِ الجليِّ على عملِنا ، وما سواها فهو تبعٌ لها:

الأول: تأخر تعيين المشرف، فبعدما عُيّن لنا أحدُهما أولَ الأمر ومبتدأَهُ، فُوجِئنا بتغييره، وأُسنِدنا إلى غيره، واتَّفقَ حينَها أن كان الثاني يمرُّ -عافاهُ اللهُ- بوعكةٍ صحيّةٍ، حالتْ بيننا وبينهُ لمدًى ليس بالقصير، وقطعتْ حبائلَ التواصل معهُ، حتى غرّة شهر ماي تقريبا، حيثُ كان أولُ اتصالٍ به، مما ألقى ذلك بظلالِه على تأخّرنا في العمل، وكان له الأثرُ البالغُ على تفويتِ الزَّمن

—على ضيقِه بالأساس– علينا للأسف، ما اظطرّنا هذا كلُّهُ إلى الشُّرُوعِ في العمل بمُفردِنا —على عِمَايةٍ– ودون توجيهٍ، لاستغلال ما تبقَّى من ثُمَالَةٍ من الوقتِ خشيةَ الفوات.

الثاني: قلّةُ بضاعتِنا في الفقهِ، وضعفُنا البادي والذي لا تخطئُه عينُ متأمّلٍ في هذا العلمِ الجليلِ المترامي الأطراف، مما جعلَنا نجدُ صعوباتٍ جمَّةً، خاصّةً في انتقاءِ الاختياراتِ الفقهيةِ، وتحديدِها بدقّةٍ، وطريقةِ التعامُلِ معها، ودراستِها.

الثالث: انقطاعنا عن الدراسات الجامعية لمدة كبيرة جدا.

الرابع: تقليص الدراسة من سنتين الى سنة واحدة، ومشقة التعامل مع هذا الوضع الاستثنائي.

الخامس: كذا صعوبة التوفيق بين عملنا في التدريس ومزاولة الدراسة الجامعية.

- **أهداف البحث**:

أحدُها: تمييزُ أنواع الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني –رحمهُ الله–، وبيانُ ما وافقَ أو خالف فيها جهودَ الفقهاء، والوقوف على مدى تأثّر اختياره –رحمهُ الله– بالحديث النّبوي.

ثانيها: الوقوفُ على المنهج الفقهي الذي يتّبعُه الإمامُ الفاكهاني —رحمهُ الله– في التَّعامُل مع النصوصِ الشرعيَّةِ، والخلافاتِ الفقهيَّةِ.

ثالثها: إبرازُ جُهودِ الإمام الفاكهاني —رحمهَ الله– في الميدان الفقهيِّ، ممّا يُجلّي بوضوح القيمةَ العلميَّةَ لعلمِهِ الفقهيِّ، وتبرزُ مكانتَه بين غيره من الفقهاء الأثْباتِ السَّابقين واللَّاحقين.

رابعها: الوقوفُ على مدى موافقتِه –رحمهُ الله– لأهلِ العلمِ، وطريقةِ مناقشتِه لآرائهم وترجيحاتهم.

خامسُها: إماطةُ اللّثام عن شخصيةٍ علميَّةٍ، لها وزنُها، و لها مكانتُها بين عُلماء المذهبِ المالكيِّ، ونقصدُ بها صاحبَ كتاب (رياض الافهام)، الإمامَ تاجَ الدِّين الفاكهاني–رحمهُ الله–.

سادسُها: ذِكْرِ بعضِ "الاختياراتِ الفقهيَّة" للإمام الفاكهاني –رحمهُ الله–، والتي قد يُوافقُ فيها المشهورَ من المذهب، كما قد يخالفُه.

آخرُها: إثراءُ مكتبةِ العُلوم الشرعيَّةِ ببحثٍ ولو صغيرٍ، تحصُل به الفائدةُ لِلأمّة.

- **خطةُ البحث:**

رسمنا خطّةَ بحثِنا على النَّحو التَّالي:

مقدّمةٌ، وجانب نظري وتطبيقي وخاتمة.

أمّا المقدِّمةُ فتحدَثنا فيها عن أهميّةِ الموضوعِ، وأهدافِهِ، وصعوباتِهِ، واشكالياتِهِ، وسببِ اختيارِه، ورسمِ خطةِ البحثِ، وبيانِ المنهج المتّبعِ فيه.

أمّا الجانبان؛ فالأوّلُ منهما خصّصناهُ للجانب النَّظريِّ، وفيه سلّطْنا الضوءَ على دراسةِ حياةِ الإمام تاج الدِّين الفاكهانيِّ –رحمهُ الله–، وكتابِهِ (رياض الأفهام)، ودراسةِ الاختياراتِ الفقهيَّة.

ويحتوي هذا الجانب النظري على مبحثين.

المبحث الأولُ: حياةُ تاجِ الدّين الفاكهاني–رحمهُ الله– وكتابِه (رياض الأفهام)، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حياة تاج الدين الفاكهاني –رحمهُ الله–، وفيه فرعان:

المطلب الثاني: دراسةُ كتابِ (رياض الأفهام)، وفيه خمسةُ فروع.

المبحث الثاني: خصّصناهُ لمدخلٍ إلى الاختياراتِ الفقهيَّة، وبهِ:

المطلب الأوّلُ: مدخلٌ إلى الاختياراتِ الفقهيَّة، وبه مبحثان:

المطلب الأوّلُ: تعريفُ الاختيارِ الفقهيِّ، ومصطلحاتُه، ومشروعيتُه.

المطلب الثَّاني: أنواعُ الاختيارِ الفقهيِّ، وبواعثُه، ومجالاتُه.

ثم فصَّلنا المطلبين في عدّةِ فروع.

أمّا الجانب التَّاني، فقد خصّصناهُ للجانب التَّطبيقيِّ من البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأولُ: التعريفُ بكتاب النِّكاح، وحكمُه، ودليلُه، والحكمةُ منه، وضمّنّاه في مطلبين:

المطلب الأول: التعريفُ بكتاب النكاح، وحكمُه، ودليلُه.

المطلب الثاني: الحكمةُ من مشروعيّةِ النِّكاح.

ثم، المبحث الثاني: فهو لدراسةِ الاختيارات الفقهيَّةِ للإمام الفاكهاني، وجعلناه في مطلبين:

المطلب الأول: المنهجيَّة المتَّبعةُ في دراسةِ الاختياراتِ الفقهيّة.

المطلب الثاني: اختياراتُ الإمامِ الفاكهاني –رحمهُ الله– في كتابهِ (رياض الأفهام) من كتاب النّكاح.

ثمّ خاتمةٌ؛ حوْصلنَا فيها الحديثَ عن أهمّ النَّتائج، والتَّوصياتِ، ومنها مكانةُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله–، والدَّعوةُ إلى الاجتهادِ والعنايةِ بتراثِنا الفقهيِّ–خاصّة المالكيِّ– جمعاً ودراسةً.

ثمّ الفهارس؛ اكتفينا فيها بفهرس الموضوعات فقط، لضيقِ الوقتِ، وخشيةَ الفوَات.

- **طريقةُ عملنا في البحث:**

اتّبعنا النقاط التالية:

1- التَّعمُّقُ في دراسةِ العارضةِ–كتابِ النِكاح–، واضعينَ نُصبَ أعيُنِنا الاختياراتِ الفقهيَّةِ، وما يدلُّ عليها، كقوله –رحمهُ الله–:

– (المتبادرُ إلى الذِّهنِ، وهو الأصلُ، ولا حاجةَ بنا للخروج عنه).

– (لا خلافَ أعلمُهُ في مذهبِنا).

– (هو وجهُ الكلامِ ولا يجوزُ غيرُه).

- (والأمثلُ عندي في هذه المسألة).

- (وأمّا مذهبُنا في كذا).

- (والأصحُّ عندي هو كذا).

- (ويترجَّحُ كذا).

- (ولكنَّهُ عندنا).

- (والصّوابُ المختارُ).

- (وبذلك قال العلماءُ كافّة).

_ (وهذا بعيدٌ من سياق الحديثِ)

2- استقراءُ الاختياراتِ الفقهيَّةِ التي تضمنتْها العارضةُ.

3-الرُّجوعُ إلى المصادرِ الفقهيَّةِ، بدْءاً بالفقهِ المالكيِّ، ثم المذاهب الأخرى: كالحنفية والشافعية والحنابلة، ثم شرعْنا في تحرير الاختياراتِ الفقهيَّةِ كما يلي:

أ-تحديدُ عنوانٍ للاختيارِ الفقهيِّ.

ب-ذِكرُ أقوالِ الفقهاءِ فيه.

ج-ذِكرُ حُجَجِ كلِّ فريقٍ إنْ تيسّر وسمحَ لنا المقامُ والوقت.

د-عرضُ اختيارِ الإمامِ الفاكهاني -رحمهُ الله- بنصّه.

هـ-التعليقُ على هذا الاختيار إن استطعْنا، وأسْعَفَتْنَا بضاعتُنا المزجاة، وإلاّ تركناه من دون ذلك، واللهُ المستعان.

و- مناقشة الأراء والترجيح بينها، ولم نتعرّض لسببِ الخلافِ، وثمرتِه، كونهما غير مُطَّردين على جميع المسائل التي عالجناها.

4-كتبْنا الآياتِ الكريمةَ بالرَّسمِ العُثمانيِّ على رواية ورشٍ عن نافع.

5-عزوْنا الآياتِ الكريمةَ في الهامش، نذكرُ السورة، ورقمَها بين قوسين ().

6-عزوْنا الأحاديثَ والأثارَ، فإن كانت في «الصّحيحين» أو أحدِهما، اكتفينا بهما، وإن كانت في «السُّنن الأربعةِ» أو بعضِها، لم نعزُهُ إلى غيرها، وإلا اجتهدنا في عزْوِهِ إلى ما أمْكنَنا من كُتبِ الحديث.

7-ترجمْنا للأعلام الواردةِ أسمائِهم في البحثِ، وإنّنا آثرْنا في الترجمةِ أن لا نترجمَ للأعلام المشهورة كالخلفاء الأربعةِ-رضي الله عنهم-وبقيّة أعيان الصّحابة كما ذكرنا آنفا، وأئمّة المذاهب كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ، وابنِ حزمٍ، وأصحابِ الحديثِ كالشيخين، والترمذيِّ، والنّسائيِّ، وأبو داوودٍ، وماعدا هؤلاء التزمْنا الاختصارَ جهدَنا، فإن لم نجدْ لعالمٍ ترجمةً قُلنا: لم نقفْ لهُ على ترجمةٍ.

8-حرصْنا أن نرجعَ في كلِّ ترجمةٍ إلى مصادرِها الأصليّةِ ما أمْكنَنا.

9- لم نذكرْ بياناتِ نشرِ المصادرِ والمراجعِ في هامشِ البحثِ، مُكتفينَ بذكرِها في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ آخرَ البحثِ، إلا ما كان منها طبعتين مختلفتين.

10-شرحنا الكلماتِ الغريبةَ.

11-اكتفيْنا بفهرس الموضوعات وفهرس الايات والاحاديث ، لضيقِ الوقتِ وخشيةَ الفوَات.

- **مصادر ومراجع البحث:**

لإنجازِ هذا البحثِ رجعْنا لأهمِّ المصادرِ والمراجعِ في اللغةِ، والتراجُمِ، والفقهِ، والحديثِ، والأصُول... الخ.

وفي الختام، لقد قيل: أنَّ من صنَّفَ فقد أُستُهدف، ومن أبرزَ للوجود عملَهُ فقد ولَّى النّاسَ حكمَه، فاعتذارُنا لأولي الألباب عن التَّقصير، لأنّه قلّما يخلُصُ تصنيفٌ من ضعفٍ، وإنَّ

عملَنا هذا، هو أوّلُ خطوةٍ لنا على مسالكِ البحثِ العلميِّ، فالزَّلَلُ صفتُهُ، والصّوابُ أملُهُ ورجاؤُه.

هذا، ونَبرأُ من حَوْلِنَا وقُوَّتِنَا، فالحوْلُ والقوّةُ كلُّها لله، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

****

الجانب النظري

وفيه مبحثان:

المبحث الأولُ: التعريفُ بالإمامِ الفاكهاني–رحمهُ الله– وكتابهِ (رياض الأفهام).

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: دراسةُ حياة تاج الدّين الفاكهاني.

المطلب الثاني: دراسة كتاب (رياض الأفهام).

المبحث الثاني: مدخل إلى الاختياراتِ الفقهيَّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي، ومصطلحاته، ومشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع الاختيار الفقهي، وبواعثه، ومجالاته

المبحث الأولُ: التعريفُ بالإمامِ الفاكهاني–رحمهُ الله– وكتابهِ (رياض الأفهام).

المطلب الأول: دراسةُ حياةِ تاج الدِّين الفاكهاني.

الفرع الأولُ: حياةُ تاج الدين الفاكهاني الشخصية.

في هذا المبحثِ سنتناولُ الكلامَ فيه عن اسمِ الفاكهاني ونسبتِه، وولادتِه، وأخلاقِه، ووفاتِه، وذلك فيما يأتي:

أولا: اسمُ تاج الدين الفاكهاني، ونسبتُه.

هو تاجُ الدين، أبو حفص، عُمر بن علي أبي اليُمن بن سالم أبي النّجا بن صدقة، أو ابن عبد الله الإسكندراني، اللّخمي الأُسَيدي ،المالكي، الأشعري،[1] الصُّوفي، واللّخمي: نسبةً إلى لَخْم، قال ابن الأثير[2]:(اللّخمي، بفتح اللّام وسكون الخاء، وفي آخرها ميم ، هذه النسبة إلى لَخْم، واسمُه: مالك بن عَديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجُب بن عريب، ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجُب بن يعرب بن قحطان، ولخْم وجُذام: قبيلتان من اليمن، يُنسب إلى لَخْم خلقٌ كثير).[3]

ويُعرف بالفاكهاني، أو بابن الفاكهاني، أو الفاكهي،[4] ،الاسكنداري أو الاسكندراني، من أهل الإسكندرية،[5] من لخميّيهم الذين استوطنوها.

---

[1] – يُنظر:"المنهج المبين" للفاكهاني؛ (ص12، مقدمة التحقيق)

[2] – هو عزّ الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الشيباني، الجزري الشافعي؛ وُلد سنة555هـ، كان مؤرّخاً، نسّابة(ت630هـ)، يُنظر(التكملة) للمنذري؛ (3/347–349)، و (وفيات الأعيان) لابن خلّكان (3/348–350).

[3] – "اللباب في تهذيب الانساب" لابن الأثير:(3/130)

[4] – ثلاثتها نسبة إلى من يبيع الفاكهة، يُنظر:(لسان العرب) لابن منظور؛ (13/647).

[5] – الإسكندرية العظمى: مدينة من كبرى مدن مصر، بل هي عاصمتُها القديمة، بناها الاسكندر بن فليبس المقدوني على ساحل البحر الأبيض، تقع شمال مصر. يُنظر (معجم البلدان) لياقوت الحموي (1/183).

ثانيا: ولادة تاج الدين الفاكهاني ونشأته.

كان مولدُه –رحمه الله– سنة أربع وخمسين وستمائة، وقيل: سنة ست وخمسين[1] بالإسكندرية، ولعلّ الصّواب الأوّل، للأمرين التاليين:

–أحدُهما: أن ابن الجوزي[2] قال: "قال الشيخُ علَمُ الدين بن البرزالي[3]" ، وقصدتُه وزرتُه وسألتُه عن مولده؛ فذكرَ أنّه في سنةِ أربعٍ وخمسينَ وستمائة تقريباً بالإسكندرية".[4]

–وثانيهما: أنّ ابنَ فرحونٍ عرّض أن يكون مولده سنة ستٍ وخمسين وستمائة.[5]

وأمّا نشأتُه فقد نشأ –رحمه الله– بالإسكندرية صدرَ دولةِ المماليك، وأقامَ بمصر سنين، وتتلمذ بها على يدِ جماعةٍ من العُلماء، فتعلّم وعلّم خَلقاً، وقد شهد لهُ بعضُ مُترجميه، وتنوّعُ مؤلفاته على تفنّنهِ –رحمه الله–.

ثالثا: أخلاقُ تاج الدين الفاكهاني

كان الفاكهاني –رحمه الله– قد صحِب من العلماء الأولياء، وتخلّق بأخلاقهم، وحرصَ على زيارتهم، فكان بشُوشاً، زاهداً، خيّراً، ديّناً، صالحاً، ذا عفافٍ، لهُ فضائلُ كثيرةٌ، وورعٌ، وتصوّن[6] ،ويكفيه تخلّقاً وتأدّباً أنْ أثنى العلماءُ الذين عاصرُوه بها، كما سيأتي بإذن الله

---

[1] – تفرّد به ابن فرحون –رحمه الله–.

[2] – هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري، الدّمشقي، وُلد سنة ثمانٍ وخمسين وستمائة، كان لاهجاً بالتّاريخ، حسنَ المذاكرة، صادقاًن ديّناً، ذا مُروءة، (ت739هـ)؛ يُنظر "أعيان العصر" للصّفدي (4/220–221).

[3] – هو: علمُ الدين، أبو أحمد، القاسم بن محمد بن يوسف البرْزالي، الاشبيلي، الدمشقي، الشافعي، وُلد سنة خمسٍ وستين وستمائة، كان حافظاً، محدثاً، مؤرّخاً، (ت739هـ)، يُنظر "المعجم المختصّ بالمحدّثين" للذهبي:(ص:77–78).

[4] – "تاريخ حوادث الزمان" لابن الجوزي:(2/468، و3/705).

[5] –"الديباج المذهّب"، لابن فرحون: (2/63).

[6] –يُنظر "تاريخ حوادث الزمان"، لابن الجوزي: (2/468 و3/705 ،704)، و"الديباج المذهّب"، لابن فرحون:(2/64، 63).

رابعا: وفاة تاج الدين الفاكهاني

أُختُلِفَ في تحديد سنةِ وفاتِه على قولين:

-أوّلهما: أنّه توفي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، ذكرهُ الصّفديُّ[1] وأبو الطيّب الفاسيِّ[2] وابنُ حجر[3] ،والسّيوطي[4] في (البُغية)، وابنُ العماد،[5] وقال الزِّرِكْلِي[6]:"وفيه، يعني << شذرات الذهب>> وفاتُه (731هـ). قلتُ: -أي الزركلي-"لعلّ هذا هو الأصحّ في وفاته، لِمَا جاء في كتابه "التحرير والتحبير" كُتبت سنة(733هـ)، وفي نهايتها، قال: المصنّف-رحمه الله- مما يدلُّ على أنّ وفاته كانت قبل كتابة النسخة".[7]

-ثانيهما: أنّه توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، ذكره ابن الجوزي، والذهبي، وابن كثير، وابن فرحون،[8] وخلقٌ غيرُهم كثير.

---

[1] – هو: صلاح الدين أبو الصفاء، خليل بن أيبك بن عبد الله الصّفدي، وُلد سنة ستٍّ أو سبعٍ أو تسعٍ وتسعين وستمائة،كان أريباً ،كاتباً: (ت774هـ)، يُنظر: "المعجم المختصّ"، للذّهبي:(91- 92).

[2] – هو: تقيُّ الدّين أبو الطيّب، محمد بن أحمد بن علي، ينتهي نسبُه إلى الحسن بن علي-رضي الله عنهما-، مكّيٌّ مالكيٌّ، وُلد سنة خمس وسبعين وسبعمائة، كان له عناية بالفقه والحديث،(832هـ)، يُنظر: "ذيل طبقات الحفّاظ"، للسيوطي: (ص:249- 250).

[3] – هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، بن حجر العسقلاني، الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، جدّ في الفنون حتّى بلغ الغاية، (ت852هـ)، يُنظر: "الضوء اللامع"، للسخاوي: (2/36- 40).

[4] – هو: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، فتفنّن في العلوم، له تواليف كثيرة، (ت911هـ)، ينظر: "النور الصافي"، للعيدروسي: (ص51-54)، و "الكواكب السائرة"، للغزّي: (1/227- 232).

[5] –هو: أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكْري، الحنبلي، ولد سنة اثنتين وثلاثين وألف، كان فقيها، مؤرّخا، أديبا، (ت1089هـ)، ينظر: "الأعلام"، للزركلي: (3/290- 291).

[6] – هو خير الدين بن محمود بن علي الزّركلي، الدمشقي، ولد سنة عشر وثلاثمائة وألف، أوْلَعَ بكتُب الأدب، وشغل مناصب سياسية وعلمية، (ت1396هـ)، ينظر: "الأعلام" للزركلي: (8/267- 270).

[7] – "الأعلام"، للزركلي: (5/56- حاشية).

[8] – هو: برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون العمري المدني، المالكي، وُلد بالمدينة النبوية، تفقّه وبرعَ، ووُلِّيَ قضاء المدينة، (ت799هـ) .يُنظر: "الدرر الكامنة"، لابن حجر: (01 /52- 53).

هذا، والظاهرُ القولُ الآخَرُ، لأنّه من حكايةِ بعضٍ من عاصرَ الشيخَ، وأمّا الترحُّم الذي صحّح به الزِّرِكلي–رحمهُ الله–القولَ الأولَ، فيُجابُ عنه بأنّه قد يُترحّم على الميت والحي، والله أعلم.[1]

وقد اتّفقتِ المصادرُ على أنّ مُتوفَّاهُ ثغرَ الإسكندرية، كما كان مولدُه بها، ليلةَ الجمعة، سابع جمادي الأولى، ودُفنَ خارجَ باب البحر، وصُلِّي عليه بجامع دمشق صلاة الغائب يوم الجمعة سادس وعشرين جمادى الأولى، حين بلغهم وفاتُه–رحمه الله–.

ولما حضرتْهُ الوفاة، جعلَ صهرُه الفقيهُ ميمون[2] يتشهدُ بين يديه ليذكّرَهُ، ففتحَ عينيْه وأنشد:

وأنشد:

وغداً يذكّرني عهوداً بالحِمى... ومتى نسيتُ العهدَ حتّى أُذكّرا.

ثمّ تشهّد، وقضى نحبَه، رحمه الله، وغفر له.[3]

الفرع الثاني: حياةُ تاج الدّين الفاكهاني العلميّة.

وسنتناول في هذا المبحث طلبَ تاج الدين الفاكهاني للعلم، ورحلاتِه في الطلب، وشيوخَه، ومكانتَه العلميّةَ، وتلامذتَهُ، وآثارَهُ، كلُّ ذلك فيما يأتي:

أولا : طلبُ تاج الدّين الفاكهاني للعلمِ، ورحلاتُه .

قرأ الفاكهاني –رحمه الله– القرآنَ على شيخ قُرّاء بلدِه: المكّنى الأسمر، وأخذ القراءاتِ عن حافي رأسه المازوني، وسمعَ منه، واشتغلَ بارعاً بفقهِ مالكِ بن أنسٍ[1] –رحمه الله–، وسمع "جامع

---

[1] – "القواعد الفقهية المستخرجة من رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام"، للطالب جعفر محالي، إشراف د. مصطفى بوعقل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير سنة 1436هـ، بجامعة الجزائر.

[2] – لم نعثر له على ترجمة.

[3] –يُنظر: "الديباج المذهّب"، لابن فرحون: (1/396، و2/63).

الترمذي"، و"الشّفاء" للقاضي عياض[2] على ابن طِرْخان، وسمع "سنن ابن ماجة" على جمال الدين بن السَّقَطي في مجالسَ آخرُها في ربيعٍ الآخر سنة سبع وسبعمائة، بالقاهرة، بشاطئ النيل ،أجازَ له، وسمع الكتبَ المشهورةَ في الحديث، وسمع من الذهبيِّ، وأخذَ منه الذهبيُّ أحاديثَ، وكذا ابنُ دقيق العيد، وبدرُ الدين بن جماعة وغيرُهم، وتقدّم في علم النّحو وغيره، وشارك في العلوم, فتفنّن في الفقهِ، والحديثِ، والأصولِ، والعربيةِ والادب، وصحبَ جماعةً من الأولياء المؤمنين الأتقياء، وتخلّقَ بأخلاقِهم، أقامَ بمصر سِنين، وحجّ ثلاثَ مرّاتٍ، آخرُها سنةَ إحدى وثلاثين وسبعُمائة.

وأمّا رحلاتُه، فخرج من مصرَ، وزارَ القُدسَ والخليلَ، ثم قدِمَ دمشقَ أيامَ الأخفائي، وأنزله بالمدرسة العادليّة، فسمع عليه بعضَ مصنَّفاته، ثم خرج منها إلى الحجّ مع الركب الشّامي، وقد اجتمعَ فيه أربعُمائة فقيه، وأربعُ مدارسَ، ودارُ حديثٍ، وممن كان في الرّكب: ابنُ قَيِّمِ الجوزية،[3] والحافظُ بن كثير، وقاضي المالكية تقيُّ الدين الأخفائي،[4] وغيرُهم، ثم رجع الى بلده الإسكندرية، -رحمه الله —.

ثانيا: شيوخُ تاج الدّين الفاكهاني

هم خلقٌ كثير، نذكرُ منهم:

---

[1] – هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي، الحِميَري، المدني، صاحب المذهب المتّبع، ولد سنة ثلاث وتسعين–في الأصحّ– أخذ عنه خلقٌ كثير أجلُّهم الشافعي، (ت279)، يُنظر "الحلية" لابن نعيم:(6/316– 355)، و"أسماء شيوخ مالك" لابن خلفون: (ص:88– 103).

[2] –هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي، السبتي، المالكي، القاضي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، مُتفنّن، عَني بجمع الحديث ولقاء الشيوخ، (ت 544هـ)، يُنظر : "الغُنية في شيوخ القاضي عياض"، (ص:25ومابعدها).

[3] – هو: شمسُ الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، ابنُ قَيِّمِ الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، متفنّنٌ في العُلوم، (ت751هـ)، يُنظر: "المعجم المختص"، للذّهبي: (ص:269)، و "البداية والنهاية"، لابن كثير:(16/353– 354).

[4] – هو: تقيُّ الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر ين عيسى السّعدي، الأخفائي، المصري، قاضي قُضاة المالكيّة، ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، فقيهٌ، فاضلٌ، خَيِّرٌ، (ت750هـ)، يُنظر: "أعيان العصر للصّفدي" :(4/362– 363).

ابنُ المنيّر: ناصر الدين أبُو العباس، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الاسكندراني المالكي، ولد سنة 620هـ كان قاضياً فاضلاً عالماً متقناً(ت683هـ).

ابنُ طرخان: شرفُ الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الخالق، بن طرخان الأموي، القُرَشيُّ، الاسكندراني، يُعرف بابنِ السَّخاوي، ولد سنة 654هـ كان شيخاً حسناً، كثيرَ السماع، (ت687هـ).

الذهبيُّ: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الدّمشقي، الشافعي، ولد سنة673هـ، كان مقرئاً، محدّثاً، مؤرّخاً، ناقداً، ذا رحلةٍ(ت748هـ).

ابنُ دقيق: تقي الدّين، أبو الفتح، محمد بن على بن وهب القشيري، المالكيُّ الشافعيُّ، ولد سنة 625هـ، عالم محقّق، (ت702هـ).

ابنُ جماعة: بدرُ الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الكناني، الحموي، الشافعيُّ، ولد سنة 639هـ، صنّفَ ورَوى كثيراً، وعمل قاضياً بمصرَ والشام، وحُمدت سيرتُه، (ت733هـ).

وغيرُ هؤلاء الذين ذكرنا، لم نذكرهم مخافةَ أن يطولَ بنا المقصودُ أكثرَ من حدّه، رحمَ الله الجميع.

هذا، وقد تلخّص مما سبقَ من ذكرِ شِيُوخه: أنّهم مُختلفي المذاهب؛ فمنهم المالكيُّ والشافعيُّ، ومتعدّدي الفنون والعلوم، فمنهم المقرئ واللغوي، والمفسّر والمحدّث. ولا شك أن هذا مما سيُسهِمُ في بناء شخصيته الفذّةِ، ويُعلِي من شأنِ مكانتِه العلميَّةِ.

ثالثا: مكانةُ تاجِ الدّينِ الفاكهانِي العلميّةِ، وثناءُ العلماءِ عليه

وهذا يتجلّى في أمرين مُهمّين، وسنُفردُ كلَّ واحدٍ منهما في فرعٍ مستقلٍّ، وهما: ثناءُ العلماء عليه، ونقلُهم عنه.

1: ثناءُ العلماء على تاج الدين الفاكهاني.

ولا يعرفُ ذوي الفضل إلّا أهلُ الفضل كما يُقال، والآن دُونك بعض ما قالوه في الإمام الفاكهاني –رحمه الله–:

–قال عنه أبو الفداء[1]، وابن الوردي[2] وابن العماد: "العلّامة".

– قال ابن الجوزي في حقه: "الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، ... وكان شيخاً، فقيهاً، مالكياً، نحوياً، وعنده فضائل وديانة، وله مُصنّفات وكان فاضلاً، صالحاً، خيّراً، وله نِعم".

– قال الذهبيُّ عنه: "الإمام النحوي المتقن".

– قال الصّفديُّ: "كان شيخاً فقيهاً، مالكياً، نحوياً، له ديانة وتصوّن ومصنّفات".

– قال ابنُ كثير: "الشيخُ، الإمامُ، ذو الفنون... سمعَ الحديثَ، واشتغلَ بالفقه مع مذهب الإمام مالك، وبرعَ، وتقدّم في معرفة النَّحو وغيره".

– قال ابنُ مرزوقٍ الخطيب:" شيخُنا الإمام، العلاّمةُ، النحويُّ، الصُّوفيُّ، المفتي، تاجُ الدين، عمرُ بنُ عليٍّ النحوي، الفاكهاني، المالكي، الاسكندري".[3]

2: بعضُ من نقلَ عن تاج الدّين الفاكهاني من أهلِ العلم.

أثنى بعضُ العلماء على مصنّفات الفاكهاني جملةً، وأقبل بعضُهم على كتُبه ينقلون أقوالَه، إفادةً ونقدا، وممن نقلَ عنه:

–خليل[4]: في" التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" ، نقل عنه في عدّة مواضع.[1]

---

[1] – هو: الملك المؤيد، عماد الدين، أبو الفداء، أسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي، الحموي، الشافعي، ولد سنة 672هـ، كان مثقفاً، مُحباً للعلماء، (ت732هـ)، يُنظر "البداية والنهاية" لابن كثير: "16/ 245".

[2] – هو. زين الدين، أبو حفص، عمر بن مظفّر بن عُمر المعرّي، الحلبي، الشافعي، كان قاضياً فقيهاً، أديباً، حسن الشعر، (ت749هـ)، ينظر:"أعيان العصر" للصفدي: (5/545).

[3] – يُنظر: "تيسير المرام"، له: (1/177).

[4] – هو: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، كان صيّناً، عفيفاً، نزيهاً، (ت767هـ)، يُنظر: "الديباج المذهّب"، لابن فرحون: (1/313- 314).

-ابن الملقّن: في "الأعلام"، فيما يربو عن مائة موضعٍ[2]، حتى قال نور الدين طالب :"إنّه لا يبعُد القول: إنّ كتاب ابن الملقّن يصحُّ أن يكون نسخة خطية أخرى-في الجملة- لكتاب الإمام الفاكهاني هذا"[3].

-ابنُ حجر: في "فتح الباري"، نقل عنه في أكثر من 20موضعاً.[4]

-الحطّاب الرعيني: في "مواهب الجليل"، حيث قال: (مؤلفاتُ تاج الدين الفاكهاني منها: شرحُ العُمدة، وشرحُ الرسالة، وشرحُ الأربعين النووية، أخبرني عنها سيدي الوالدُ قراءةً لبعضها، وإجازةً لسائرها...).[5]

وقد نقَل عنه -رحمه الله- في مواضعَ كثيرة، أحصاها بعضُهم إلى ثمانية وثلاثين ومائة موضعٍ.[6]

-العدوي[7]: في حاشيته على "كفاية الطالب"، نقل عنه في أكثر من مائة موضعٍ.

رابعا: تلاميذُ تاج الدّين الفاكهاني

ثناءُ العلماء عليه لاشكّ أنّه مَدْعَاةٌ لإقبال الطلبةِ عليه، تعلّماً واستفادةً، قال -رحمه الله- في سبب تأليف "رياض الأفهام": (إنّه لما عزمَ جماعةٌ من الطلبةِ النُّبهاء، والحذّاق الفضلاء، على قراءة كتاب "عُمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصّلاة والسّلام" للشيخ الإمام الحافظ تقي

---

[1] - يُنظر منه مثلاً: (1/449، 367، 178، 168، و58/2، 59، 89...).

[2] - يُنظر منه مثلاً: (1/259، و198/3، و28/5...).

[3] - "رياض الأفهام": (ص: 33-34- مقدمة التحقيق).

[4] - يُنظر منه مثلاً: (1/592، و10/2، 160...).

[5] - يُنظر: "مواهب الجليل"، (1/12).

[6] - يُنظر مثلا:(1/21، و325/2، و3/261).

[7] - هو: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، المالكي، ولد سنة1112هـ، كان فقيها، يأمر الأمراء بالمعروف وينهاهم عن المنكر، (ت1189هـ)، يُنظر: "عجائب الآثار"، للجبرتي: (1/476- 479).

الدين عبد الغني–رحمه الله– عليَّ، قراءةً دراية، لا مجرّد رواية، أردتُ أن أجمعَ في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحقّقة...).[1]

ومن تلاميذه –رحمه الله– هؤلاء، مرتبين حسب وفيَاتهم:

أبو الخير الفاسي: محبّ الدين محمد بن محمد الحسني، المكي المالكي، ولد سنة 698هـ، أخذ على الفاكهاني وأذن له في الافتاء والتّدريس وكان محدّثاً مفتياً.

الشقّوريُّ: أبو جعفر، أحمد بن علي بن احمد الحميَري الغرناطي، تلا على الفاكهاني، كان مقرئاً صالحاً (ت756هـ).

أبو العبّاس البجائي: أحمد بن ادريس المالكي، كان فقيهاً حافظاً للمذهب، (ت760هـ).

ولا شك أن مُقلِّبَ النظر بين هذه الأسماء، ففي أغلبها كواكبُ زاهرةٌ أنارتِ الحقَّ وبدَّدت ظلمة الجهل والباطل، بمصنفاتها الماتعة – رحمهم الله جميعا–، وهذا يدلُّ على قدْر الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– وسُمُوِّ منزلتِه.

خامسا: آثارُ تاج الدين الفاكهاني

للفاكهاني–رحمه الله– مصنفاتٌ وتواليفُ مشهورةٌ، ومصنفاتٌ في فنونٍ شتّىَ تدلُّ على فضلِه وعلمِه وعُلُوِّ كعبِه، فقد صنّفَ في التفسير، وشرحِ السنّةِ ونبذِ البدعةِ، والفقهِ، والفرائضِ، واللغةِ، وغيرِ ذلك، ومن ذلك:

1- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
2- المنهج المبين في شرح الأربعين.
3- الدرة القمرية في الآيات النظرية.
4- مختصر المنهج المبين.

[1] - (1/6).

5- التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة.

6- المورد في الكلام على لحم المولد.

7- التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

8- رسالة في مسح الرأس.

9- الفوائد المكملة في شرح البسملة.

10- الفوائد المصرية من نقص النافلة عن الفريضة.

11- منهاج الرائض في علم الفرائض.

****

المطلب الثاني: دراسةُ كتابِ "رياض الافهام " لتاج الدين الفاكهاني:

ونتناوله في خمسةُ فروع:

الفرع الأول: ضبط اسم كتاب "رياض الأفهام" ونسبته إلى تاج الدين الفاكهاني.

بعد سردِنا لتواليفِ الإمام –رحمهُ الله– على وجهِ الإجمالِ، سنتناولُ الحديثَ الآنَ على كتابِ "رياض الأفهام" على سبيل الخُصوص والبيان، وذلك فيما يأتي:

أولا: ضبطُ اسمِ الكتاب:

نصّ الفاكهاني–رحمه الله– على تسمية كتابه في مقدّمته؛ فقال: (وسميّته بـ "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " ليكون لفظه وفق معناه، ومترجماً عن فحواه)[1]وأحال إليه رحمه الله بهذه التسمية "المنهج المبين"[2] ،ونصّ على هذا الاسم تلميذه ابن مرزوق في "تيسير المرام"[3] وكذلك في المترجمين له: أبو الطيّب الفاسي وبرُوكُلْمان والزِّرَكْلِي، وقد أثبته كلُّ من حقَّقَ هذا الكتاب، وقال نورُ الدين طالب –وفقهُ الله–: "وجاء على ظاهر النُّسخةِ الخطيّةِ للمكتبة السُّليمانيةِ قولُه: هذا كتابُ شرحِ رياض الأفهام وعُمدة الأحكام، وهو خطأ، ولعلّه تصرّفٌ من النَّاسخ –رحمه الله– أو غيرِه".[4]

أما المحقّقة شريفة العُمَري، فقالتْ: "إنّ النُّسختين الخطِّيتين–اللّتين وقفتُ عليهما– تتوفران على صفحةِ العُنوان، قد اتفقتا على نسبةِ (رياض الأفهام) إلى الإمام الفاكهاني"[5]

---

[1] – "رياض الأفهام"، الفاكهاني: (1/6،7).

[2] – أنظر، ص:405 مثلاً.

[3] – أنظر: (1/77).

[4] – "رياض الأفهام– النوادر– مقدمة التحقيق": (ص:31).

[5] – "رياض الأفهام– ابن حزم– مقدمة التحقيق": (1/83).

الفرع الثاني: سببُ تأليفِ تاج الدين الفاكهاني لكتاب "رياض الأفهام"، وتاريخُ تصنيفِه.

وسنعرضُ القولَ في هذا كما يلي:

أولا: سببُ تأليفِ تاج الدِّين الفاكِهاني لكتاب" رياض الأفهام"

ولعلّ ماكتبه الإمامُ الفاكهاني نفسُه في مقدّمةِ الكتاب يكفي ويُغني عمّا سواه، فقال-رحمهُ الله-: (فإنّه لما عزمَ جماعةٌ من الطلبةِ النُّبهاءِ ،والحُذّاقِ الفُضلاء ،على قراءةِ كتابِ "عُمدة الأحكام " للشيخ الإمام الحافظ تقيِّ الدين عبد الغني-رحمه الله- عليّ، قراءةَ درايةٍ لا مجرّد روايةٍ، أردتُ أن أجمعَ في هذا التعليق ما يحظى في أثناء ذلك من المباحثِ المحقّقةِ، مع شرح غريبه، والتّنبيه على نُكَتٍ من إعرابه، والبيانِ لأحكامِه، والاستدلالِ بأحاديثِه، والإيضاح لمشكلاتِه، والتّعريفِ برُواتِه بحسب الإمْكان ، مُضيفاً إلى ذلك ما نقلهُ أئمَّةُ هذا الشأن إلى ما تفضّل به المولى من الإلهام خشيةَ استيلاءِ يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان).[1]

ثانيا: تاريخُ تصنيفِ كتابِ "رياض الأفهام".

كما ثبت على الصّحيح أنَّ الإمامَ -رحمهُ الله- ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، فهذا يعني أنّه صنّف الكتابَ بعد أن مضى من عُمُره ستةٌ وخمسون عاماً لما فرغَ منه، وقبل أن يتوفّاه الله تعالى بـ أربع وعشرين عاماً، قال -رحمه الله- : (وكان الفراغُ من تصنيفهِ في الكرّة الثانية يوم الأربعاء في أثناء شهر جمادى الأولى، سنة عشر وسبعمائة، أحسن الله خاتمَتَنا).[2]

الفرع الثَّالث: مصادرُ كتابِ "رياض الأفهام " لتاج الدين الفاكهاني.

تعدّدتْ مصادر الكتاب، فمن هذه المصادر ما ذكرَها باسمها، ومنها ما ذكرَ مؤلّفها، وإنّ أكثرَ مادّةِ الكتاب في سبعةِ كتب كما قال المحقّقون، كما جاء ذلك على لسان نور الدين

---

[1] -"رياض الافهام": (1/6).

[2] -"رياض الأفهام": (5/634).

طالب _وفقهُ الله– قال: " ليس يبعُد القولُ إنّ أكثرَ مادَّةِ الكتاب من هذه الكتب السبعة، (إكمال المعلم)، و(شرح مسلم)، و(شرح عمدة الأحكام)، و(الصّحاح)، و(المحرّر الوجيز)، و(رجال العمدة) للصعبي، و(البيان والتقريب)لابن عطاءالله، والله أعلم ".[1]

****

الفرع الرابع: أهميّةُ كتاب "رياض الأفهام" وقيمتُه العلميّة.

لا شكّ أنّ قيمةَ الشيء تظهرُ بقيمة مُتعلَّقِه، ومادام أنّ "رياض الأفهام" شرحاً "لعُمدة الأحكام"، فيكون بذلك قد اكتسبَ قيمةً كبيرةً ،ومنزلةً رفيعةً ، فـ "عُمدة الأحكام" كما هو معلومٌ من أجلِّ الكتب وأنفعِها، بل أكبَّ عليه جماعةٌ من مختلفِ المذاهبِ الفقهيَّةِ ،حفظاً وفهماً وتعلّماً وتعليماً، قال الفاريابي: "كان هذا الكتاب (عُمدة الاحكام) من أوائل ما كان يحفظُه العلماءُ في بداية طلبهم للعلم، فتجدُ في سيرة العلماء الأجلَّاء الذين جاؤوا بعد

المؤلفِ أنّ كتابَه هذا كان من أوائل ما يحفظونَه بعد حفظِهم لكتابِ الله العزيز، منهم: الحافظ ابنُ هاشم المقدسي(ت798هـ)[2]، والحافظُ ابنُ حجر(ت852)، والحافظُ السّخاوي (ت902هـ)، والسّيوطيُّ(ت911هـ)، فقد حفظ كلُّ واحدٍ منهم هذا الكتابَ بعد حفظِهم لكتاب الله تعالى".[3]

إذن فلا شكّ أنّ حاجةَ كلّ من اعتنى بـ "العُمدة" أن يُطالعَ شروحَه ، ومنها "رياض الأفهام"، إذْ شرفُ الشرح من شرف المشروح.

---

[1] – المصدر السابق – مقدمة التحقيق.

[2] – هو: محبُّ الدين أبو الفتح ، محمد بن أحمد بن محمد المصري، المقدسي الشافعي، ولد سنة 721هـ ،كان ذكياً ،حسنَ الخلق، آية في الحفظ، (ت798هـ) ، يُنظر: " الأعلام "، للزركلي :(5/329).

[3] –"عُمدة الأحكام"؛ (ص:5).

وممن أفاد منه، ابن مرزوق في "تيسير المرام"[1]، وابن الملقّن في "الإعلام" [2] وابن حجر في "الفتح"[3] ،والزُّرقاني في "شرح الموطّأ"[4]، والشوكاني في "نيل الأوطار"[5] ، والمباركفوري في "تحفة الأحوذي"[6] ، وغيرُ هؤلاء خلقٌ كثير.

هذا ولا شكّ إنْ كان مثلُ هؤلاء الفُحولِ من أهلِ العلمِ قد اعتمدُوا ونقلوا من المصنِّفِ، فذاك إن دلّ على شيء فهو يدلُّ على عِظَم شأنِ ومنزلةِ الكتاب العلميَّة.

قال السَّخاويُّ–رحمه الله– :"...والتاجُ أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني المالكي شارح (العُمدة)، وغيرها، في كتاب سمّاه "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير".[7] انتهى كلامه. ووجهُه أن عرَّفه بشرحه(العُمدة)؛ وهذا ظاهرٌ في الدّلالة على قيمة الشرح، ويشهدُ لذلك أنّ بعض مترجمي الفاكهاني –رحمهم الله– حين يعدّدون مصنّفاته، يبدؤون بـ (شرح العُمدة)، وهذا لشرفِ الشرحِ والله أعلى وأعلم .

****

الفرع الخامس: المآخذ على كتاب "رياض الأفهام" لتاج الدين الفاكهاني.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: عامّة الكتب تحتاج إلى نقدٍ وتمييز.[8]

---

[1] – يُنظر منه مثلا: (1/132، 261 ،309– 310، ...)

[2] – ينُظر منه مثلا: (1/259، 314، 332...)، وقال نور الدين طالب(ص:33–34 مقدمة التحقيق): "إنّه لا يبعد القول: إنّ كتاب ابن الملقّن يصحّ أن يكون نسخة خطية أخرى–في الجملة– لكتاب الإمام الفاكهاني هذا".

[3] –ينُظر منه مثلا: (1/592، و2/10، 160 ،300 ...).

[4] – يُنظر منه مثلا:(1/191، 338 ،586 ...).

[5] – ينُظر منه: (4/365، و5/589...).

[6] – ينُظر منه: (2/280، 3/40، 5/207).

[7] – (ص:207).

[8] –"الرد على البكري" لابن تيمية: (1/77).

ولا شكّ أن لا كمال إلّا لكتاب الله ووحيِه، وقال عبد الله بن المعتز[1]:(ولولا الخطأ ،ما أشرق نور الصّواب).[2]

هذا و"رياض الأفهام" من جمُلة الكتب البشرية التي يعتريها الزَّللُ والخطأ، وقد أشار الفاكهاني-رحمه الله- لذلك، فقال:" فسبيلُك أيُّها الناظرُ المنصفُ في هذ ا المصنّف أن تنظرَه بعين الرِّضا، ولا ترمقُه مُعرضا إن رُمتَ له إنصافاً، ولا تولِّهِ منك إجحافاً، فإن عثرتَ فيه على خللٍ، فالعذرُ أنّي لستُ معصوماً من الزَّلل، وما من قائل إلاّ وعليه قائل، والله المستعان وعليه التكلان".[3]

وقال -رحمه الله- في مختَتَمِ كتابه:" وها أنا أستغفرُ الله -تعالى جلّتْ قدرتُه- مما زلّ به الفهمُ أو طغا به العلمُ، ومما اضطررْنا إلى تصنّعٍ في كلام رتّبناه، أو معنى أوضحناه، أو ادِّعاءِ سرٍّ أظهرناه، ونستغفرُ من أقاويلنا التي تُخالف أعمالَنا، ومن ظواهرنا التي لا توافق سرائرنَا، نسألُه أن ينفع بهذا المصنّف من كتبَهُ، أو استكتُبَهُ، أو قرأه، أو سمعه، أو نظرَ فيه ".[4]

والآن دونك هذه المآخذ:

1-قرّر الإمامُ رحمه الله في هذا المصنّف مُعتقد الأشاعرة في الأسماء والصّفات.[5]

2-سار-رحمه الله- في متابعة هذا على منهج الصوفيّة، فجوّز مثلا التبرّك بالصالحين، وتجويزه قراءة القرآن عند القبور.[1]

---

[1] -هو: أبو العباس ، عبد الله بن المعتز بالله بن المتوكّل العبّاسي، ولد سنة249هـ ،كان أديباً شاعراً، استُخلف ثم خُلع(ت296)، يُنظر: "تاريخ بغداد"، للخطيب البغدادي:(11/302-308).

[2] - "الفقيه والمتفقّه" للخطيب البغدادي: (ص:442).

[3] -"رياض الأفهام": (1/7).

[4] -"رياض الأفهام": (5/633 -634).

[5] -يُنظر:" رياض الأفهام": (2/319، 318، 320) في تأويله صفة المحبّة لله تعالى، و(2/523) في تأويل صفة الرحمة، وكذلك تأويله صفة الغيرة في(3/107).

3-عدم ترجمته-رحمه الله- للكثير من الرواة، حتى أنّه بلغ عددهم 120راوياً، رغم توفر مصادر هذه التراجم بين يديه.[2]

4-تركَ -رحمه الله- التنبيهَ على كثيرٍ من الأحاديث التي وَهِمَ فيها صاحبُ" العُمدة"، فأوردَها في مصنَّفه على أنها مما اتّفق عليه الشيخان، وهي مما يُخالفُ شرطَه رغم توفّر "صحيحي البخاري ومسلم" بين يديه رحمه الله.[3]

5-تركَ -رحمه الله- تعيينَ من نقل عنه في مواضعَ كثيرة .[4]

6-نجدُه قد أغلظَ -رحمه الله- في النقد على بعض من أكثرَ النقلَ عنهم من الأئمة، كالنووي ، وابنِ دقيقِ العيدَ - رحمهم الله -، حتّى رماهم بانتقاص علمِهم بعلم البيان وقواعد العربية، والفقه، وهذا كان بالإمكان حصول مقصودِه بلفظٍ ألْطفَ.[5]

ومع هذا فمُقام الإمام -رحمهُ الله- محفوظٌ، ومنزلتُه بين أهل العلم مُصانة، وجلَّ من لا يُخطئُ، قال ياقوتٌ الحمويُّ - رحمهُ الله-:" ومن ذا الذي ما ساء قطُّ؟ ومن له الحُسنى فقط؟ فإنّه -رحمه الله- غلط وأصاب، وأخطأ المرمي، وأصاب، كسائر العُلماء الذيل تقدّموه وتأخّروا عنه، فإني لا أعلمُ في الدنيا كتاباً سُلّم إلى مُؤلّفه فيه، ولم يتّبعْهُ بالتّتبُع مَن يليه".[6]

---

[1] - يُنظر "رياض الأفهام" للفاكهاني:(1/337 ،و 2/28). والتبرك بالآثار كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره، ولو كان من خيرة الصحابة-رضي الله عنهم-كما هو مقرر في "الاعتصام"للشّاطبي-رحمه الله_؛(2/300 -308).

[2] -يُنظر: (1/98، 152، 307) مثلا.

[3] -.يُنظر مثلاً: (1/292، 295، 637).

[4] - يُنظر مثلاً: (1/2، 617، 486...). وقد أشرنا إلى مثال في المسائل التي ستأتي لاحقا.

[5] - يُنظر مثلاً: (2/127، 528).

[6] - "معجم الأدباء "، لياقوت الحموي: (2/657).

المبحث الثاني: مَدخلٌ إلى الاختياراتِ الفِقهيَّة

المطلب الأولُ: تعريفُ الاختيارِ الفقهيِّ، ومصطلحاتُه، ومشروعيتُه.

الفرع الأول: تعريفُ الاختيار الفقهيِّ.

باعتبار أن "الاختيار الفقهي"، لفظٌ مركّب، ولكلٍّ لفظٍ منه إذا أُفرد إطلاقاتُه الخاصَّةُ به، فإنّه يتطلبُ منا الحالُ تعريفَ كِلا اللّفظين على حِدةٍ، للوصول إلى المعنى المركب، ومنه إلى مفهوم الاختيار الفقهي، وهذا ما سنراه فيمايلي:

أولا: الاختيار في اللغة والاصطلاح:

1: الاختيار لغة:

تقول خَار الشيءَ واختاره، أي: انتقاه.وقولُك: خيّرتُه بين الشيئين، أي فوّضتُ إليه الخيارَ، أو تخيّر الشيءَ، اختارَه، والاختيارُ الاصطفاءُ، وكذلك التخيُّر .

والخيارُ اسمٌ بمعنى طلبَ خير الأمرين، ويُقال: هو بالخيار يختارُ ما يشاء، والمختار المنتَقي[1].

2: الاختيار اصطلاحا:

عُرّف بعدة تعريفات نذكرُ منها:

-" هو ترجيحُ الشيءِ وتخصيصُه وتقديمُه على غيره"[2] .

-"القصدُ إلى أمرٍ متردّدٍ بين الوجود والعدم، داخلٌ في قدرة الفاعل بترجيح أحدِ الجانبين على الآخر"[3].

-"ترجيحُ أحدِ الأمرين أو الأمور على الآخر"[4].

-"طلبُ ما هو خيرٌ وفعلُه "[5].

- "الميلُ إلى ما يُراد ويُرتضى "[6].

من خلال هذه التَّعاريفِ نجدُ أنَّ بعضَها جعلَ الاختيارَ والترجيحَ مترادفين في المعنى، والبعضَ الآخرَ اعتبرَ الاختيارَ انتقاءً واصطفاءً لقولٍ على آخر، ومعلومٌ أنَّ الترجيحَ لا يكون إلّا بين دليلين متعارضين عند عدم التمكّن من الجمع والتوفيق بينها، وهو بهذا أخصُّ من الإختيارِ، كونُه قد يكون بين دليلين لا تعارضَ بينها، وإنما يختارُ المجتهدُ أحدَهما على الآخر لمزيةٍ في أحد القولين أو لخُصوصيّةٍ فيه .

---

[1] - يُنظر: "لسان العرب"، لابن منظور: (4/264)، و"المصباح المنير"، للفيومي: (1/185).

[2] - يُنظر: "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، لمحمد التهانوي:(1/119).

[3] - يُنظر:"الموسوعة الفقهية الكويتية"، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (22/229).

[4] - يُنظر:"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، لعبد النبي أحمد فكري: (ج1/44).

[5] - يُنظر: "التعريفات الفقهية"، لمحمد عميم الاحسان البركي المجددي: (ص91).

[6] - يُنظر:" الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة"، للسبكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري: (ص:69).

من هنا فإننا نميلُ ونصغُوا إلى التعريفِ الذي يرى أنّ "الاختيارَ" هو التفضيلُ والانتقاءُ، فيكون تعريفُه بأنه "انتقاءُ وتفضيلُ قولٍ على آخرَ لمزيةٍ فيه"، وهذا التعريف عامٌّ وشاملٌ للاختيار بمعنى الترجيح والتفضيل معاً.[1]

ثانيا: تعريفُ الفقه .

1: الفقهُ لغةً: هو العلمُ بالشيء، والفهمُ له ، والفقهُ في الأصل هو "الفهمُ" ، يُقال : أوتي فلانٌ فقهًا في الدّين ؛ أي: فهمًا فيه ، وأفقَهه :علّمه.

2: الفقهُ اصطلاحًا.

أوردَ لهُ العلماءُ تعاريفَ شتى، نذكرُ أشهرَها: " هو العلمُ بالأحكام الشرعيةِ العمليةِ المكتسبةِ من أدلّتها التفصيلية".[2]

أمّا التعريفُ المركبُ لـ (الاختيار الفقهي)، فقد عُرّفَ بعدّة تعريفاتٍ منها:

-"ترجيحُ رأيٍ من الآراء في مسألةٍ فقهيةٍ لمسوّغٍ يستندُ إليه"[3].

- انتقاءُ وترجيحُ وميلُ المجتهد لقولٍ من الأقوال في المسائلِ الفقهيّةِ العمليةِّ المختلَفِ فيها بين العُلماء ".[4]

من خلال النظر في التعاريف الآنفة، فإنه يتجلّى لنا أنَّ الثاني أقربُ وأوضح، وعليه فهو المقدَّمُ لما يأتي:

-"انتقاء وترجح وميل ": أي البحثُ عن خير الأقوال والآراء في المسألة الفقهية .

---

[1] - يُنظر:" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، للشوكاني: (ص273).

[2] - يُنظر: "البحر المحيط في أصول الفقه"، للزركشي: (1/15).

[3] - يُنظر:" اختيارات ابن القيم في مسائل المعارضات المالية" ، لمحمد محبين محمد الهلالات، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م ، (ص:34).

[4] - يُنظر:"الاختيارات الفقهية"، لأحمد معيوط: (1/32).

-" المجتهدُ": أي أنَّ الاختيارَ مبنيٌّ على إعمالِ النَّظرِ في المسألةِ، و في دليلِها .فيخرجُ به الانتقاءُ على غيرِ اجتهادٍ كالتقليد وما بُنِيَ على الهوى والذَّوق.

-"القول من الأقوال": أي أحدُ الأقوال في المسألة الفقهية.

-"المسائل الفقهية العملية ": أي أنَّ مجالَ الاختيار هو الأحكام التكليفيَّة، وليس العقَديَّة واللُّغوية.

-"المختلف فيها ": وهذا قيدٌ لإخراج المسائل المجمَع عليها، والمعلوم من الدِّين بالضّرورة.

-"لمسوّغ يستندُ إليه ": أي الدليلُ يقومُ عليه الاختيارُ؛ حتى لا يكون مبنياً على التَّشهّي والهوى، أو يكون تقليداً للغير بلا دليل.

و على هذا، فالاختيارُ هو نوعُ اجتهادٍ ؛ لأنه تفضيلُ قولٍ على غيرِهِ بدليلٍ، فيكون تارةً ترجيحاً إذا كان التفاوتُ بين القولين في قوّةِ الدليلِ، فيُقدَّمُ الأقوى على غيرِه، ويكون تارةً انتقاءُ بين قولين لمصلحةٍ زائدةٍ في أحدِهما على الآخر،كتفضيلِ إخراجِ الصَّدقات سراً على العلَنِ في قوله –تعالى-: :﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾[1].

الفرع الثاني: ألفاظ الاختيار الفقهي.

في هذا الفرع سنتعرّف على أهمّ الألفاظ الدالّة على مصطلحِ الاختيار عند الأئمةِ من غير تعيين، ثم نُحدّد مصطلحاتِه، عند الامام الفاكهاني –برّد الله ثراه-.

أولا: المصطلحاتُ العامَّة.

من الألفاظ الدالّةِ على مصطلحِ الاختيار عند الأئمَّة نذكرُ منها:

- التعبيرُ بالألفاظ الدَّالَّةِ على الترجيح التي تصرفُ من مادة " رجَح".
- التعبيرُ بالألفاظ الدَّالَّةِ على الاختيار التي تصرفُ من مادّة "اختارَ".

[1] – سورة البقرة، الآية: (271).

- التعبير بالألفاظ الدالة على الصَّواب ، والصَّحيح ، والحقِّ.
- تقريرُ رأيٍ من الآراء تقريراً يُشعِرُ بالرِّضا عنه، مع تبنّي أدلّتِهِ، والردّ على أدلّةِ الآراء الأخرى.[1]
- الإشارةُ إلى آرائه الخاصة بإسنادها إليه، بقوله: عندي.[2]
- استعمالُ العباراتِ الدَّالَّة على الرِّضا بالرَّأيِ، مثل: ونُحبُّ، أحبَّ إلينا، ونكره.[3]
- ألفاظٌ أخرى، مثل: الحق[4] ، وهذا الصّحيحُ[5] ، الأصلُ[6]، الصوابُ[7].
- الثناءُ على رأيٍ من الآراء، وبيانُ ما فيه من مصلحةٍ، أو درءِ مفسدةٍ، مما يُشعِرُ باختيارِهِ له.
- الألفاظُ الدَّالَّةُ على الميلِ والتفضيلِ، أو الذّهابِ والرّؤية، كقوله : أنا أميلُ، أو أفضّل، أو أذهبُ، أو أرى.

ثانيا: ألفاظ الاختيار عند الإمام تاج الدين الفاكهاني في باب(النكاح) من كتاب "رياض الأفهام".

من خلال التعمّق في دراسةِ العارضةِ – كتاب النكاح – تجلّتْ لنا المصطلحاتُ التي نعتقدُ أنها تُفيدُ الاختيارَ الفقهيَّ للإمام، و هي حسبُ اجتهادِنا وفهْمِنا كالآتي:

– (المتبادر إلى الذهن وهو الأصلُ ولا حاجة بنا للخروج عنه)؛ عندما تكلّم عن معنى "الباءة"[8].

---

[1] – "الاختيارُ بين الاطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي"، للمهدي محمد الحرازي: (ص:177).

[2] – " الاختيارات الفقهية"، للمعبوط:(1/33).

[3] – المرجع نفسه: (33/1) .

[4] – يُنظر: " بداية المجتهد و نهاية المقتصد "، لابن رشد الحفيد : (1/73 و 2/204) .

[5] – يُنظر : "إعلام الموقعين "، لابن القيم : (2/31).

[6] – يُنظر : "زاد المعاد"، لابن القيم : (5/572).

[7] – يُنظر المرجع السابق: (5/572).

[8] – يُنظر" رياض الأفهام " للفاكهاني: (ص 168 ، 67).

- (لا خلافَ أعلمُه في مذهبنا)؛ عندما تكلّم عن حُكم النّكاح[1].

- (هو وجهُ الكلام ولا يجوزُ غيرُه)؛ عندما تكلمَ عما تفيدُه "الهاء" في (فعليْهِ بالصّوم)[2].

-(والأمثلُ عندي في هذه المسألة)؛ في حُكم من ترك النكاحَ للتخلّي عن العبادة [3].

-(وأمّا مذهبُنا في كذا)؛ عندما تكلّم عن حُكم الخِصاء[4] .

-(و الأصحُّ هو كذا)؛ عندما تكلّم عن حُكم الجمعِ بملْكِ اليمين بين من لا يجوزُ الجمعُ بينهما من النساء كالأختين[5].

-قولُه: (عندنا)؛ كما قال أثناء حديثه عن تحريم الملاعنة هل هي مؤبّدةٌ أم لا ؟[6] وكذا حديثُه عن العلّة في نِكاح الشّغار[7].

-قولُه: (ويترجّحُ)؛ عندما كان بصددِ الحديثِ عن المرادِ بالشروط في حديث: (إنّ أحقّ الشّروط أن توفوا به ما استحللتُم به الفُروج)[8].

-قولُه: (و الصَّواب المختارُ)؛ عندما تكلّم عن حُكم نكاح المتعة[9].

-قولُه: (وهذا مذهبُنا)؛ كما في بيانه لحُكم الإقامة عند البِكر أو الثيّب[10].

-قولُه: (وهذا أقربُ)؛ عند بيانِه لمعنى (لم يضرّه الشيطان)[1].

---

[1] - المراجع السابق، (ص: 168).

[2] - المرجع السابق، (ص: 172).

[3] - الربح السابق، (ص:578).

[4] - المرجع السابق، (ص 183و 184).

[5] - المربع السابق، (ص: 597).

[6] - ينُظر "رياض الأفهام"، للفاكهاني : (ص: 595).

[7] - المرجع السابق، (ص: 605 و606).

[8] - المرجع السابق، (ص: 601).

[9] - المرجع السابق: (ص: 610و 61).

[10] _ المرجع السابق، (ص: 631).

-قولُه: (وهذا بعيدٌ) عندما تكلّم عن المراد بقوله (الحمُو الموتُ)[2].

***

المطلب الثاني:أنواعُ الاختيارِ الفقهيِّ، وبواعثُه، ومجالاتُه.

ونتناوله في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواعُ الاختيارِ الفقهيِّ.

_الاختياراتُ الفقهيَّةُ تتنوَّعُ إلى أنواعٍ باعتباراتٍ مختلفة، سنُفصِّل القولَ فيها حسبما يأتي:

أولا: أنواعُ الاختيار باعتبار موافقةِ المذهبِ أو مخالفتِه.

يقعُ اختيارُ الفقيهِ بحسَبِ هذا الاعتبارِ إلى ما يلي:

ا- اختيارٌ يتفقُ فيه المجتهدُ مع مذهبِه.

ب- اختيارٌ يخالفُ فيه المجتهدُ مذهبَه.

ج- اختيارُ المجتهد القولَ المخرَّجَ في المذهب، وترجيحُه على القول المنصوص عن الإمام.

د- اختيارُ المجتهد القولَ المرجوحَ من القولين اللذين رجّح الإمامُ أحدَهما، وذلك إذا كان في المسألة قولان، فاختارَ المجتهدُ المرجوحَ منهما، ورجّحَهُ على راجحِ إمامِه.

ثانيا: أنواعُ الاختيارِ الفقهيِّ باعتبارِ الدَّليل.

ينقسمُ الاختيارُ بحسَب دليلِه إلى نوعين:

ا- اختيارٌ بالنَّصِّ: وهو الاختيارُ القائمُ على دليلٍ من الكتابِ والسنّة.

ب- اختيارٌ بالرَّأي: وهو اجتهادٌ بالرّأي على أصلٍ منصوصٍ بقياسٍ غيرِ المنصوصِ عليه، لاشتراكهما في العلّة، وهذا يشملُ نوعين:

---

[1] - المرجع السابق، (ص: 632و 633).

[2] - المرجع السابق، (ص: 637).

1_ تنقيحُ المناط: وذلك أن يكون الوصفُ المشتركُ في الحُكمِ مذكورا مع غيره في النصّ، فيُنَقّحُ بالاجتهاد حتّي يميزَ ما هو مُعتبرٌ مما هو مُلغَي، ومن أمثلته:

- قياس الأمَةِ على العبدِ في السّراية ، فإنّه لا فارقَ بينهما إلا الذكورة، وهو مُلغى بالإجماع، إذْ لا مدخلَ له في العلِّية .

- أمرُه –صلى الله عليه وسلم- لمن ابتاعَ صاعاً جيّداً من التمر بصاعين من الرّديء، أن يبيعَ الرَّديءَ بدراهمَ، ثم يبتاعَ بها جيّداً.

فإنّه من المعلوم عند جميع العلماء أن حُكم النبي صلى الله عليه وسلم ليس مخصوصاً بتلك الأعيان، بل تتناولُ ما كان مثلَها، لكن يحتاجون إلى معرفةِ ما المناطُ المشترك الذي به علّق الشارعُ الحكم[1].

2_ تخريجُ المناط : وهو راجعٌ إلى أنّ النصَّ الدالَّ على الحُكمِ لم يتعرّض للمناط، فكأنّه أخرج بالبحث، و هو الاجتهاد القياسي، كالاجتهاد في تعيين القِبلة عند الاشتباه، وأمثالُ ذلك مما فيه إدخالُ أعيانٍ تحت نوعٍ، وإدخالُ نوعٍ خاصٍ تحت نوعٍ أعمَّ منه.

والاختيارُ بالرأي قد يتسعُ مجالُه ليشملَ الاستحسانَ والمصلحةَ المرسلة والاستصحابَ وسدَّ الذَّرائع والعُرفَ وغيرها من أنواع الاجتهاد بالرأي[2].

***

الفرع الثاني: مجالُ الاختيار الفقهي.

من خلال ما قرَّرهُ الإمامُ الشاطبيُّ – رحمهُ الله – في كتابه الفذّ " الموافقات"[3] يتبيّنُ لنا ما هو مِنْ مجال "الاختيار الفقهي" وما ليس كذلك، ويمكنُ إجمالُ ذلك فيما يلي:

---

[1] –يُنظر:"درء التعارض"، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (7/338).

[2] – يُنظر : "المرجع السابق": (3/336)، و "الموافقات"، للشاطبي: (5/21).

[3] – يُنظر "الموافقات"، للشاطبي : (10/167و 171).

– إنّ " قسمَ المتشابهات " ليس محلاً للاختيار والاجتهاد، فهو مركّبٌ من تعارُضِ النَّفيِ والإثباتِ، ولو لم يتعارضا لكان في "قسم الواضحات".

– "الواضحُ الإضافي"؛ إنّما صار إضافياً لأنّه متردّدٌ بين الطرفين الواضحين، فيقرُبُ عند البعض من أحدِ الطرفين، وعند البعضِ الآخرِ من الطرفِ الآخر، وربما لم يقرُبْ عند البعض من أيِّ الطرفين، فجعلَهُ من "قسم المتشابهات".

– يجري النَّفيُ والاثباتُ بين المتقابلات المتضادَّةِ، كما يجرى بين المتناقضاتِ، كالأمرُ و النَّهيُ ، والصِّحَّةُ والفسادُ، والشرطُ والمانعُ، وما أشبهَ ذلك.

–وكذلك ثبوتُ العلم مع ثبوتِ الظنِّ، أو الشكِّ ، وكالوجُوبِ مع النَّدبِ أو الاباحةِ والتَّحريم، وما أشبهَ ذلك[1].

الفرع الثَّالثُ: بواعثُ الاختيارِ الفقهيِّ.

إنَّ الباعثَ الذي دعا المجتهدين إلى الاختيارِ الفقهيِّ أحدُ أمرَين: الخلافُ بين المذاهب، والخلافُ داخلَ المذاهب، وهذا ما سنتطرقُ اليه في الفرعين التاليين بعوْنِ الله:

أولا: الخلافُ بين المذاهب.

هناك دراساتٌ كثيرةٌ بيَّنتْ أسبابَ هذا الاختلاف[2]، يمكنُ أن نلخِّصَها فيما يلي:

1– الاختلاف في القراءات: بسبب تعدُّدِ القراءاتِ الصَّحيحةِ المتواترة، أو بسبب الاختلافِ في حُكمِ الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشاذّةِ نشأَ هذا الخلاف بين الفقهاء في عدَّةِ مسائلَ منها :

* اختلافُهم في مسألة وضوءِ القدمين– ونكتفي بها–، هل فرْضُها الغُسلُ أو المسحُ؟ والجميعُ استدلّ بآية الوضوء في قولِه –تعالى–: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[3]؛ ففي قوله –تعالى–: ﴿وارجلكم ﴾ ثلاثُ قراءات: واحدةٌ شاذَّة، واثنتان متواترتان؛ أمّا الشاذّةُ فهي قراءةُ الرَّفع، وهي قراءةُ الحسنِ، وأما المتواترتان ، فهما قراءة النَّصبِ والخفضِ، أما النَّصبُ فهي قراءةُ نافعٍ وابنِ عامرٍ، والكسائيِّ، و عاصمٍ في

[1]– يُنظر: "الاختيارات الفقهية"، للمعبوط: (1/84–85).

[2] – من الكتب التي درست الخلاف الفقهي مثلاً "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد، و"الانصاف في بيان أسباب الاختلاف" للدهلوي، و"رفع الملام عن الائمة الاعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

[3] _ سورة المائدة، الآية: (6).

رواية حفصٍ من السَّبعةِ ويعقوبَ من الثلاثة. وأما الجرُّ(الخفضُ)؛ فهي قراءةُ ابنُ كثيرٍ وحمزةَ، وأبي عمرو، و عاصمٍ في رواية أبي بكر.

فقراءةُ النَّصبِ لا إشكالَ فيها، لأنَّ "الأرجلَ" معطوفةٌ على "الوجوه"، وتقريرُ المعنى عليها: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق –وامسحوا برؤوسكم – وأرجلكم إلى الكعبين)، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب لأن الرأس يُمسح بين المغسولات ، ومن هنا أخذ مجموعةٌ من العلماء وجوبَ التَّرتيبِ في أعضاء الوضوءِ حسبما وردَ في الآية الكريمة.

وأمَّا قراءةُ الجّرِ (الخفضِ) ففي الآيةِ الكريمةِ إجمالٌ، وهو إنما يُفهَمُ منها الاكتفاءُ بمسْحِ الرِّجلين في الوضوء عن الغُسل، كالرَّأسِ، وهو خلافُ الواقع للأحاديث الصَّحيحةِ الصَّريحةِ في وجُوب غُسل الرِّجلين في الوضوء والتوعّد بالنار[1].

2–الاختلافُ في ثبُوتِ النصِّ : يقولُ ابنُ وهبٍ[2]:" سُئل مالكٌ عن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوء، فقال:(ليس ذلك على النّاس)، فأمهلتُه حتّى خفّ الناسُ عنه، ثمَّ قلتُ له :يا أبا عبد الله سمعتُك تُفتي في مسألةٍ عندنا فيها سُنَّةٌ، قال: (وما هي؟)، قلتُ: حدثنا ابنُ لهيعةَ والليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بنِ عمرِ المعافري، عن أبي عبد الرَّحمن الحبلي، عن المستورد ابنِ شدَّادٍ القرشي، قال : "رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ فيُخلِّلُ بخُنصُرِه ما بين أصابع رجليه، قال: فقال لي مالك: (إنَّ الحديثَ حسنٌ، وما سمعتُ به قطّ إلّا السَّاعةَ)، قال ابنُ وهبٍ: ثم سمعتُه بعد ذلك يُسأَلُ عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمرُ به[3].

3–**الاختلافُ في فهمِ النَّص** : والمرادُ به الاختلافُ في دلالةِ اللفظ على المعنى المقصودِ منه، ومن حيث احتمالُه للمعاني المفهومةِ منه. ومن أمثلةِ ذلك: هل تجبُ قراءة السورة في الصلاة؟ وهذه اختلفَ فيها فقهاءُ المذهب المالكيِّ على ثلاثةِ أقوال: الوجوبُ، الاستحبابُ، سُنَّة، وسببُ الخلافِ هو اختلافُهم في المفهوم من قولِهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم–:(لا صلاةَ الّا بفاتحة الكتاب وشيءٍ معها)[4].

---

[1] – يُنظر: "أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن"، الشنقيطي: (1/330).

[2] – هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه الأمّة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظا ثقة مجتهدا، (ت197هـ)، يُنظر: "السير"، للذهبي: (4/144).

[3] – يُنظر: "التمهيد"، لابن عبد البر: (24/ 259).

[4] – أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الصلاة، باب قراءة أم القرآن، رقم:2626، (2/24).

4-الاختلافُ في طُرُقِ الجمْعِ والتَّرجيحِ بين النُّصوص المتعارضة: حين لا يكونُ النصُّ سالماً من التعارض، يُعمِلُ بعضُ الفقهاءِ النسخَ ، ومنهم من يُعمِلُ الجمعَ ،ومنهم من يقولُ بالتّساقطِ، أو التَّخييرِ، أو الوقفِ، و ذلك فيما يتراءَى للباحث أنه تعارضٌ، أمّا في الحقيقةِ فلا تعارُضَ بين الأدلَّةِ، لأنها كلَّها من مصدرٍ واحد، غيرَ أنَّ المجتهدَ يسعى إلى التّرجيح بين النُّصوص؛ إمَّا بمعرفةِ النَّاسخ من المنسوخ، أو بالوصُولِ إلى مُرجّحاتٍ تُرجّحُ بين الأدلَّةِ.

5-الاختلافُ في بعض الأدلَّةِ الإجماليَّةِ والقواعدِ الأصوليَّةِ : من الأصوليين من يَعُدّ عملَ الصَّحابيِّ أو فتواه حُجّةً، وهناك من يعتبرُ عملَ أهلِ المدينةِ حُجَّةً، واختلفوا: هل النَّهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه أم لا؟ وهل الأمرُ المجرّدُ عن القرائن يُحمَلُ على الوجُوبِ أو النَّدبِ ؟

مثالُ ذلك : هل سترُ العورةِ في الصلاةِ فرضٌ؟ بلذي يُنتخَلُ من المذهب المالكيِّ ثلاثةُ أقوال : فرضٌ، سُنَّةٌ، فرضٌ مع الذِّكْرِ، ساقطٌ مع النِّسيان والعُذْرِ. وسببُ الخلافِ: اختلافُهم في المفهوم من قوله –تعالى-: ﴿ يا بني ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1]، هلِ الأمرُ بذلك على الوجُوبِ أم على النَّدبِ؟ فمنْ حملَهُ على الوجُوب، قال: المرادُ به سترُ العورةِ، ومنْ حملَهُ على النَّدبِ، قال: المرادُ بذلك الزِّينةُ الظَّاهرةُ، مثل: الرِّداءُ وغيرُه من اللباس[2].

ثانيا: الخلاف داخل المذاهب :

إذا اختارَ الباحثُ هذا المجالَ من الخلاف – داخلَ المذهب – فعليه أن يُبيِّنَ أسبابَ الخلافِ بين علماءِ المذهبِ، مع كونهم مقلِّدين لإمامٍ واحدٍ، ولا يتعاملون في الغالبِ مع الأدلَّةِ تعامُلَ المجتهدين، فنستشفَّ مصطلحاتِهم، وقواعدَ التَّرجيحِ والتَّشهيرِ للأقوالِ فيما بينهم، ذلك أنَّ لكلِّ مذهبٍ مصطلحاتٍ تعارفَ عليها فقهاؤُه ، وتداولُوها بينهم[3].

فهذا الاختلافُ في المذهبِ قد يكون بين روايتين للإمام أو روايات، أو تكون بين وجهين للأصحابِ، أو أوجُهٍ، أو ربما تكون بين احتمالين أو احتمالاتٍ لهم، وتعدُّدُ الرِّوايات

---

[1] – سورة الأعراف، الآية: (31).

[2] – يُنظر: "مناهج التحصيل"، للرجراجي: (1/350).

[3] – "الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي"، لعبد العزيز بن ناصر الخليفي ، (ص: 2-3).

في المذهب في المسألةِ الواحدةِ يؤدّي بالمجتهدِ إلى الاختيار، فيُرجِّحُ قولاً من هذه الأقوال، لقوّةِ دليلِه في نظرِهِ الفقهيِّ، وهو بذلك يوافقُ أو يخالفُ غيرَه في اختياراتِهم [1].

وهذا واضحٌ جداً في المذهب المالكيِّ، نظراً لما تميَّزَ به من تنوّعِ أصولِه، وكثرةِ فروعِه ، وتعدُّدِ دواوينِه، وسَعَةِ انتشارِه.

****

[1] – "الاختيار الفقهي"، (ص:24).

الجانب التطبيقي

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّلُ: التعريفُ بكتاب(النِّكاح) من كتاب "رياض الأفهام " لتاج الدين الفاكهاني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّلُ: تعريفُ النِّكاح، ومشروعيتِه، وحكمُه.

المطلب الثَّاني: الحكمةُ من تشريع النِّكاح.

المبحث الثَّاني: اختياراتُ تاج الدين الفاكهاني الفقهية من كتاب "النكاح" من كتابه "رياض الأفهام".

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المنهجيَّةُ المتَّبعةُ في دراسةِ الاختياراتِ الفقهيَّةِ.

المطلب الثاني: الاختياراتُ الفقهيَّة للإمامِ الفاكِهاني من كتاب"النَكاح" من كتابِ "رياض الأفهام".

المبحث الأوَّلُ: التعريفُ بكتاب(النِّكاح) من كتاب "رياض الأفهام " لتاج الدين الفاكهاني.

المطلب الأول: تعريفُ النِّكاح، ومشروعيتِه، وحكمُه.

وسنتطرّق في هذا الفصل لبيان معنى النكاح، وحكمِه، ودليلِه، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّلُ: تعريفُ النِّكاح.

وفي هذا المبحثِ سنتعرفُ على معنى النكاح في اللغة والاصطلاح، وذلك في الفرعين التاليين:

أولا: تعريفُ النكاح لغة:

النكاحُ في اللغةِ الضمُّ والتداخلُ، يُقال: تناكحتِ الأشجارُ، إذا انظمَّ بعضُها إلى بعضٍ، (وسُمِّيَ النكاحُ نكاحا: لِمَا فيه من ضمِّ أحدِ الزّوجين إلى الآخر شرعا، إمّا وطْءاً، أو عقداً، حتى صارا كمِصْرَاعَيْ بابٍ، وزَوْجَيْ خُفٍّ).[1]

ويُطلق النِّكاحُ على العقد، ويُطلق على الوطْءِ، أو على العقدِ والوطءِ جميعاً، فيُقال: نكح فلانٌ امرأةً ينكحُها نكاحاً، أي تزوَّجها ونكحهَا أيْ: باضعَها، وموضوعُ (نكحَ) في كلام العرب لِلُزُوم الشيئ، راكبا عليه[2].

ثانيا: تعريفُ النّكاح اصطلاحا:

فقد عرّفه المالكيّةُ بأنه: (عقدٌ على مجردِ مُتعةِ التَّلذُّذِ بآدميةٍ، غيرُ موجبٍ قيمتها ببيِّنةٍ قبلَه، غير عالم عاقدُها حرمتَها، إن حرَّمها الكتابُ على المشهورِ، أو الإجماع على الآخر)[3] .

وعرَّفه الشافعيَّةُ بأنّه: (عقدٌ يتضمّنُ إباحةَ وَطْءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِه)[4].

وعرَّفة الحنفيَّة بأنّه: (عقدٌ وُضعَ لتملُّكِ المتعةِ بالأنثى قصداً)[5] .

---

[1] – "أنيس الفقهاء"، للقونوي، (ص:141).

[2] – "لسان العرب"، لابن منظور: (2/465)، و " القاموس المحيط "، للفيروز آبادي: (ص: 237)، و"مقاييس اللغة "، لابن فارس، (ص:109).

[3] – يُنظر : " مواهب الجليل"، للحطاب: (5/19) ، وهذا التعريف لبعض المالكية.

[4] – يُنظر :"مغني المحتاج"، للشربيني: (3/165).

[5] – يُنظر: "حاشية ابن عابدين " له: (4/59-62).

و عرّفه الحنابلةُ بأنّه: (عقدٌ يُعتبر فيه لفظُ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته)[1].

فمن خِلال التعريفاتِ السَّابقة نرى أنها مُتقاربةٌ في المعنى، وإن اختلفتِ التعابيرُ، وهي في جُملتها تُؤدِّي إلى معنى امتلاكِ المتعةِ على الوجهِ المشروعِ، ولاشكّ أنهُ من أغراضِه وأوضحِها، ولكنهُ ليس كلّ أغراضها[2].

فالتعريفُ الذي اخذناه ، هو: (عقدٌ يُفيد حِلَّ العِشرةِ بين الزُّجلِ والمرأةِ وتعاوُنَهما، ويحدِّدُ ما لكليهِما من حقوقٍ وما عليه من واجباتٍ)[3].

****

الفرع الثاني: مشروعيَّةُ النِّكاح، وحكمُه.

وسنتطرق في هذا المبحثِ إلى الوقوف على الأدلةِ الشرعيةِ من الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماع، والمعقولِ على مشروعيَّةِ النكاحِ، وكذا حكمِه في الإسلام، وهذا كلُّه ما سنراه في الفرعين التاليين:

أولا: مشروعيةُ النِّكاحِ في الإسلام.

النِّكاحُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والمعقولِ.

1 القرآن الكريم:

- قال –تعالى-: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع﴾[4]

ـوجهُ الدِّلالةِ: الآيةُ تدلُّ على مشروعيةِ النِّكاح، كما تدلُّ على مشروعية التعدُّد.

2: السُّنَّةُ النَّبويَّة:

وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ تحثُّ على النِّكاحِ، وترغِّبُ فيه، منها:

---

[1] - يُنظر:" كشاف القناع"، للبهوتي: (11/37).

[2] - يُنظر:" الأحوال الشخصية "، لابي زهرة: (ص:17) بتصرف يسير.

[3] - المرجع السابق: (ص:17).

[4] - سورة النساء، الآية: (3)

– عن عائشةَ –رضى الله عنها– قالتْ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (النكاحُ من سنتي، فمنْ لم يعملْ بسنتي فليس منِّي، وتزوَّجُوا؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بكمُ الأممَ، ومن كان ذا طوْلٍ فلينكحْ، ومن لم يجدْ، فعليه بالصَّوم، فإنَّ الصَّومَ له وِجَاء)[1].

_ وجهُ الاستدلال: أنّ الحديثَ يحثُّ على الزواجِ، ويأمرُ به من كان قادراً عليه، ويجدُ مُؤنَةَ الزواج، ومن لم يجدْ مؤنتَهُ، ولم يكن قادراً عليه، فعليه بالصَّوم ليقطعَ شهوتَه.

3: الإجماعُ:

_ قال ابنُ قدامة[2] " أجمعَ المسلمون أن النكاحَ مشروع"[3].

4: المعقول:

لما كان الرجلُ والمرأةُ هما شطرا الكائن البشريِّ الذي تقومُ عليه تكاليفُ الحياةِ وأعباؤُها، والتضامنُ على تأسيسِ الأسرةِ الكريمةِ المستقرَّةِ، ولا سبيلَ إلى تكاثرهما على الوجهِ النافع إلا بالزواج على وَفْقِ ما جاءتْ به الرُّسُلُ، ومن ثَمَّ حمايُة الفطرة التي فطرَ الناسَ عليها .[4]

ثانيا: حُكم النِّكاح.

اختلف العلماءُ في حُكم النكاح على ثلاثة أقوال:

القولُ الأول : ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزواجَ مندوبٌ إليه، ومستحبٌّ، للأدلة التالية منها:

الدليل الأول : قال الله –تعالى– : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع﴾[5].

---

[1] – رواه ابن ماجة فى "سُننه"، (2/ 406، 407)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح ، (1846)، قال الألباني–رحمه الله–: حديثٌ حسن، يُنظر الى "السلسلة الصحيحة"، (5/382). والوجاء، معناه: الحماية والوقاية.

[2] – عبد الله بن أحمد بن محمد من قدامة المقدسي، الإمام، شيخ الإسلام، ولد سنة541هـ ، و(ت620هـ) بدمشق ، يُنظر: "الذيل على طبقات الحنابلة "، لابن رجب: (3/281–298).

[3] – يُنظر: " المغني "، لابن قدامة: (9/340).

[4] – " الزواج العرفي "، للمطلق: (ص:58).

[5] – سورة النساء، الآية:(3).

فالأمرُ هنا للاستحباب، لأنّ الله –تعالى– علّقه على الاسْتِطابةِ، ولو كان واجبا لم يقفْ على الاستطابة[1].

الدليل الثاني : حديثُ ابنِ مسعودٍ – رضي الله عنه – قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشرَ الشباب، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ...».[2]

فلمَّا أقامَ الحديثُ الصومَ مقامَ النكاح، والصومُ ليس واجبا، دلَّ على أنَّ النكاحَ ليس واجبا، فلا يقومُ غيرُ الواجبِ مقامَ الواجب، فيتبيَّنُ لنا أنَّ النكاح مندوب[3] .

القولُ الثاني: ذهبَ الظاهريةُ وبعضُ الحنفيّةِ وبعضُ الشافعيّةِ، والإمامُ أحمدُ في روايةٍ إلى الوجُوب.

فاستدلَّ الظاهريةُ بظواهر الأدلّةِ، وهي نفسُها أدلة الجمهور منها:

الدَّليلُ الأوَّلُ: الآية: ﴿وإن خفتم الاّ تقسطوا في اليتامى فا نكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[4].

الدليلُ الثَّاني: حديثُ ابنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب.... فليتزوّج".[5]

القولُ الثَّالثُ : ذهب بعضُ الحنفيّةِ إلى أنَّ النكاحَ فرضُ كفاية [6].

و**دليلُهم**: أنَّ الأمرَ المطلقَ يُحمَلُ على الوجُوبِ، ولا يُحمَلُ على التَّعيينِ، لأنَّ آحادَ الناسِ لا يأثمُّون بتركه، فيُحمَلُ على الفرضيةِ والوجوب الكفائي، كالجهادِ وصلاةِ الجنازة[7].

---

[1] – يُنظر: "مغني المحتاج"، للشربيني: (3/168)، و "الحاوي"، للماوردي: (31/09).

[2] – رواه مسلم في "صحيحه"، (4/128)، كتاب النكاح.

[3] – يُنظر: "فتح الباري"، لابن حجر: (9/13).

[4] – سورة النساء، الآية: (3).

[5] – سبق تخريجُه.

[6] – يُنظر: "بدائع الصنائع"، للكاساني: (2/343).

[7] – المرجع السابق.

القولُ الرَّاجحُ –واللهُ أعلمُ– رأيُ الجمهور، القائلُ بأنَّ الزواجَ حالَ الاعتدالِ أنه سُنَّةٌ ومندوبٌ إليه، وذلك لقوةِ أدلةِ هذا القولِ، لوجودِ القرائن الصَّارفةِ عن الوُجوبِ، وسلامةُ حجّتهم، لأن النكاح نهج الأنبياء[1].

هذه الحالةُ الأولى لحُكم النكاح، أما الحالةُ الثانية فقد قال أهلُ العلمِ أنه تعتريه الأحكامُ التكليفيةُ[2]، فقد يكون واجبا، وقد يكون مستحباً، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مباحا، وذلك لأنَّ الأمرَ مختلفٌ من شخصٍ لآخرَ من حيثُ الشهوةُ والقدرةُ والمسؤوليةُ.

****

المطلب الثَّاني: الحكمةُ من تشريع النِّكاح

في هذا الفصل سنتطرق إلى الوقوفِ على منافع النكاح في الدِّين والدُّنيا، ومدى مساهمتِه في حمايةِ المقاصد الضّرورية، وحفظِها من حيث الوجود والعدم.

قال السَّرخسيُّ [3]– رحمهُ الله – : " يتعلقُ بهذا العقد أنواعٌ من المصالح الدينيةِ والدنيويةِ؛ من ذلك حفظُ النساء، والقيامُ عليهن والإنفاقُ، وفى ذلك صيانةُ النفس عن الزنى، ومن ذلك تكثيرُ عباد الله –تعالى– وأمّة الرَّسول صلى الله عليه وسلم، وتحقيقُ مُباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم".[4]

[1] – " المسائل الفقهية المستجدة في النكاح"، لبدر ناصر سبيعي (ط2004) ،(ص:48).

[2] – ينظر: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"،لابن جُزي: (ص:326).

[3] – هو: شمسُ الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، كان أصولياً، متكلما، مناظراً، (ت490هـ)، يُنظر :" طبقات الحنفية "، لابن الحنائي: (2/74، 77).

[4] –يُنظر: "المبسوط" للسَّرَخسي، (4/192-193).

وقال الشاطبيُّ[1] – رحمهُ الله–:" النكاحُ مشروعٌ للتَّناسُل على القصدِ الأوَّلِ، ويليه طلبُ السَّكنِ، والازدواج، والتعاون على المصالح الدُّنيويةِ والأخرويَّةِ، من الاستمتاع بالحلال، و النظر إلى خلق اللهِ من المحاسن في النساء، والتَّحفُّظ من الوقوع في المحضور من شهوةِ الفرج، ونظرِ العينِ، و الازديادِ من الشُّكر بمزيدِ النِّعم من اللهِ –تعالى– على العبدِ، وما أشبه ذلك".[2]

فمن خلال كلام الإمامين السَّابقين ندركُ أنَّ للزواج حِكمةً عظيمةً، وفائدةً كبيرةً، ومقاصدَ جليلةً، نلخصُها فيما يلي:

1–حفظُ النَّسل (النسب)، وهذا لا يكونُ إلاّ عن طريق النكاح، و باستمراره تكثرُ الأمَّةُ، وتتحقَّقُ خلافةُ الإنسان في الكون، وتعمَّرُ الأرض.

2–وبه يُحفظُ الدِّين، والنفسُ، والعِرضُ، فحفظُ الدين يتجلّى في حثّ الشريعةِ على تخيُّر ذوي الدين من الرِّجالِ والنساءِ، وحفظُ النفسِ فبِهِ تبقى الأنفُسُ، وتكثُرُ، والإحصانُ من الزِّنى الموجبِ للحدِّ، و حفظُ العِرضِ، فلا يخفى على أحدٍ ما للزَّواج من حفظِ هذا المقصد.

3–وبه يتحقَّقُ العفافُ، وهو السَّبيلُ الوحيدُ لحفظِ الزَّوجين من الوقوعِ في الفاحشةِ، والتحصُّنِ من الشيطان، ودفعِ عوائل الشَّهوةِ.

4–به يتحقَّقُ السَّكَنُ والمودّةُ والرَّحمةُ، وبه تكونُ الألْفَةُ والمحبّةُ.

5–فيه امتثالٌ لأمر الله –تعالى–، و اتِّباعٌ لسُنَّةِ الأنبياء –عليهم الصَّلاة والسَّلامُ–، وقد ذكرْنا الأدلَّةَ على ذلك في حُكم النكاح.

****

[1] – هو الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت790هـ)، يُنظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)، لمخلوف: (ص:231).

[2] – "الموافقات"، للشاطبي: (3/139).

المبحث الثَّاني: اختياراتُ تاج الدين الفاكهاني الفقهية من كتاب "النكاح" من كتابه "رياض الأفهام".

المطلب الأوَّل: المنهجيَّةُ المتَّبعةُ في دراسةِ الاختياراتِ الفقهيَّةِ.

فمن خلال ما اطّلعْنا عليه من مصادرَ ومراجعَ ورسائلَ جامعيةٍ في هذا الباب، وجدْنا تبايُنًا كبيراً في طريقةِ تناولِ الاختياراتِ الفقهية. فكلٌّ يجتهدُ على طريقتِهِ، وكلُّ باحثٍ يسلكُ مسلكاً مختلفاً عن غيره، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى طبيعةِ الموضوع أولاً، ثم إلى المادّة العلميَّةِ المتوفِّرةِ فيه.

وإنَّا والحالُ كما وصفنا، فقد اجتهدْنا بدورنا –وبتوجيهٍ من المشرفِ سلّمهُ الله– في الطريقةِ الفُضلَى في ذلك، وبعد تروٍّ ونظرٍ، استقرّ بنا الأمرُ على الطريقةِ والمنهجيَّة التالية:

أولاً: اجتهدْنا لوضعِ عنوانٍ لكلِّ مسألةٍ يدلُّ عليها.

ثانياً: نقومُ بشرحِ المسألةِ، وبيانِ المراد منها، وهل فيها اتّفاق أم اختلاف، ثمَّ نختم ذلك بسؤالٍ عن حُكمها، وماذا قيل فيها.

.**ثالثاً** : ذِكرُ اختيارِ الإمام الفاكهاني – رحمه الله – في هذه المسألة، وتحديدِ موضعِ ذلك في كتابه " رياض الأفهام"، مع التَّعليق عليه بما تيسّر.

رابعاً : استعراضُ أقوالِ أهلِ العلمِ في ذاتِ المسألة، وإنّا لنُولي أهميةً بالغةً لأقوالِ السّادة المالكيَّةِ فيها، كما إنّنا لنكتفي أحياناً بها، ما لم نضطرّ للتوسّع إلى كلام غيرهم.

خامساً :بعد استعراضِ كلامِ أهل العلمِ، نقومُ بالمناقشةِ والتّرجيح بين الآراء، فإن أمكنَ الجمعُ، فذاك، و إلا قدَّمْنا ما نعتقدُ ونراهُ أنه الصَّوابُ والأقربُ إلى الحق، وذلك بالنَّظر إلى قوةِ الأدلّة و ضعفِها إن وُجدت.

سادساً: لم نتعرّض لسببِ الخلافِ، وثمرته، كونهما غير مُطَّردين على جميع المسائل التي عالجناها.

هذا هو منهجُنا بإذنه تعالى في التعامل مع الاختيارات الفقهية، فإن وُفّقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسِنا والشيطان، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

****

المطلب الثاني:

الاختياراتُ الفقهيَّة للإمامِ الفاكِهاني من باب"النَكاح" من كتابهِ "رياض الأفهام".

وسنتناول هذا المطلب في الفروع التّسعة التَّالية:

الفرع الأوَّلُ: حُكم النكاح.

الفرع الثَّاني: حُكم ترك النكاح للتخلّي للعبادة.

الفرع الثَّالثُ: حُكم استعمالِ الحلالِ والمباحاتِ من الأطعمة الطيِّبة والملابس اللِّيِّنَةِ أو تركِها زهداً.

الفرع الرابع: حُكم الخِصاء.

الفرع الخامسُ: الجمعُ بملْك اليمين بين من لا يجوزُ الجمعُ بينهما من النّساء كالأختين.

الفرع السَّادسُ: العلَّةُ في منعِ نكاحِ الشِّغار.

الفرع السَّابعُ: حُكمُ نكاحِ المتعةِ.

الفرع الثامنُ: حُكمُ استئذانِ البِكْر في النِّكاح.

الفرع التَّاسعُ: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لم يضرّه الشيطان أبداً).

الفرع الأوَّلُ: حُكم النكاح.

وسنتناولُ هذه المسألةَ حسبما يأتي:

أولا: شرحُ المسألة.

أما تعريف النِّكاح وبيانُ معناه، فقد سُقناه آنفاً في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني، فإنَّه يغنينا من تناوله هنا مجدداً، فليُرجع إليه[1].

أما حُكمه، فهذا ما نحن بصدد بيانه وتفصيله، فهل اتفق الإمام الفاكهاني مع بقية علماء المذهب فيه؟ أم اختلفوا؟ وهذا ما سنراه فيما يأتي بإذن الله.

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

ذهب الإمامُ –رحمه الله– إلى الوجوب، إذا كان يخشى على نفسه الفتنةَ، وهو قادر على التزوّج، قال: " لا خلافَ أعلمُه في مذهبِنا أنه إذا خشيَ على نفسه العنَتَ، وقدِرَ على التزوُّج، أو التسرّى، أن ذلك واجبٌ عليه"[2]. انتهى كلامه –رحمه الله–.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

ذهب عمُوم المالكية –رحمهم الله– إلى أنّ النكاحّ مندوبٌ إليه، وفيما يلي بعضُ أراءِ سادةِ المذهب.

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصِّقلِّي –رحمه الله– : "والنكاحُ مندوبٌ إليه لقول الله تعالى:﴿وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم وامائكم ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تناكحُوا تناسلوا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة »، وليس بواجب، وهو مذهبُ مالك –رحمه الله – خلافاً لداوود في الحُرّة، والدّليل لمالك قوله —تعالى–: ﴿فإن خفتم ألاّ تعدلُوا فواحدةً أو ما ملكت

[1] – يُنظر: (ص: 61) ، من هذا البحث.

[2] –"رياض الأفهام" للإمام الفاكهاني ،(570– 571).

أيْمانكم ﴾[1]، فقد خيّرنا –تعالى– في النكاح أو مِلْكِ اليمين، وليس في الواجب تخييرٌ، واعتباراً بنكاح الأمَةِ، ولأنه عقدُ معاوضةٍ فلم يجب ابتداء بالشرع كعقد البيع"[2].

ـوقال خليلُ بن اسحاق بن موسى المالكي: " نُدب لمحتاجٍ ذي أهبةٍ زواجُ بِكرٍ"[3] ومعناه أنه يُندبُ لراغبٍ فيه، تائقٍ إلى التحصّن"[4].

ـوقال ابنُ رشد: " وقالت المتأخّرةُ من المالكية: هو في حقِّ بعض الناس واجبٌ، و في حق بعظهم مندوبٌ إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسَب ما يخاف على نفسه من العنت"[5].

ـوجاء في "المعونة على مذهب عالم المدينة"، قولُه: " النكاح مندوب إليه لقوله –تعالى–: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾[6]... "[7]

وعلى هذا كان قولُ السّادة المالكية في حُكم النكاح، مع أنه لهم فيه تفصيل، سيأتي بعد حين.

أمّا الأدلة التي اعتمد عليها أهلُ الذهب في استحباب النكاح نسوقُ بعضها –اختصارا– حتى لا يطول بنا المقامُ أكثر مما يجب.

الدليل الأول: من القرآن الكريم

ا– قولُه –تعالى–: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[8].

ب– قولُه –تعالى–: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾[9].

---

[1] - سورة النساء، الآية: (3).

[2] – يُنظر :"الجامع لمسائل المدوّنة" لابن يونس الصقلي، (1/9-4).

[3] – يُنظر: "جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل"، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، (1/274).

[4] – يُنظر: "تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية" د. المبروك بن علي زيد الخير، (ص:425).

[5] – يُنظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد، (2/02).

[6] – سورة البقرة، الاية:187

[7] – "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، (2/717).

[8] – سورة النساء، الآية: 03.

[9] – سورة النور، الآية: 32.

وجه الاستدلال: وهذا أمرٌ بالنكاح، إلّا أن الأمرَ محمولٌ فيها على الندب، والندبُ مستفاد من أدلة أخرى[1] [2].

الدليل الثاني: من السنة النبوية.

ا-عن عائشةَ – رضي الله عنها- أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم- قال: « تزوّجُوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم »[3].

ب-عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء»[4].

فظاهرُ الأحاديث تُفيد الوجوب، إلا أنّ الأمر هنا على الندب، وذلك لما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم﴾[5]، فاتخاذ ملك اليمين كان غير واجب، وقد خَيّرت الآيةُ بينه وبين اتخاذ الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل بين الزوجات، ولو كان الزواجُ واجباً لما صحَّ التخييرُ بين ما هو واجب، وما هو ليس بواجب، لأنّ ذلك مُؤدٍّ إلى إبطال حقيقةِ الواجب.

حديثُ ابن مسعود المتقدم، ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم قصرَ الأمر بالزواج على الشباب، وهذا يدلُّ على انتفاء وجوبه.

أمّا دليل الحمل على الندب دون الإباحة[6]:

- فعلُه صلّى الله عليه وسلّم، فقد تزوج.
- نهيُه صلّى الله عليه وسلّم عن التبتّل وذلك بردِّه عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

---

[1] -يُنظر: "المقدمات"(1/452)، و "المعْلِم"، (2/127).

[2] - "الفقه المالكي وأدلّته"، لطاهر حبيب:(3/184).

[3] - أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح.

[4] - أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.

[5] - سورة النساء، الآية: 03.

[6] - ينظر: "الفقه المالكي وأدلته"، طاهر حبيب: (3/185)

-ترغيبُه صلّى الله عليه وسلّم في النكاح.

رابعا: الترجيح:

فمن خلال كلِّ ما سبق إقرارُه تبيّن لنا أنَّ النكاح عند المالكية مندوب إليه، وهو في الحقيقة ما يُفهم من كلام الإمام الفاكهاني -رحمه الله- الآنف، إذْ قرّر أنَّ الوجوبَ لا يكون إلّا في حالة خوف العنتِ والوقوع في الفتنة، فإذا انتفى هذا العاملُ فلاشكّ أن مُقتضى الحُكم هو الندبُ عنده. وما خشي منه الامام -رحمه الله- هو نفسُه الذي جعل السادةَ المالكيةَ يفرضون الأحكامَ الخمسةَ على النّكاح.

ـجاء في " التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، قولُه: " وحُكم النكاح الندبُ من حيث الجملة، وقد يجبُ على من لا ينكفُّ عن الزّنا إلاّ به، ويُكره في حقّ من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته، وفي "المقنع" لابن بطّال: يُكره لمن لا يجد طَولاً، أو النّفقة، أو يتكسّب بموقعٍ لا يحلّ. وقال اللخمي: "ويُباح لمن لا ينسل ولا إربَ له في النّساء"[1].

الفرع الثاني: حُكم ترك النكاح للتخلِّي للعبادة

سنتناولُ الحديث في هذه المسألة كما يلي:

أولا: شرحُ المسألة.

الأصل في النكاح كمّا مرّ معنا الندبُ عند المالكية إن كان لا يخشى على نفسه العنت، وإلاّ فهو واجب، بل تجري عليه الأحكامُ الخمسة حسب حالة الشخص، لكنْ من ترك النكاح لأجل الانقطاع عن العبادة والانشغال بالله تعالى، فهل هو جائز أم لا؟

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني -رحمهُ الله- في المسألة.

لم يحكم الامام رحمه الله هنا بحكم بعينه، ولكنه ترك ذلك لحال الشخص، ولعل في ذلك إشارة إلى جريان الأحكام الخمسة عليه.

[1] - ينظر "التوضيح"، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي: (3/328).

قال –رحمه الله– ما نصُّه: " والأمثلُ عندي في هذه المسألة أنَّ ذلك يختلف فيه بحسب اختلاف حُكم الشخص"[1].

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

لا شك أن هذه المسألةَ لها صلةٌ وثيقةٌ بمسألة حكم النكاح، وهي فرعٌ عنها، وبالتالي فإنه من البداهة بمكان أن يكون قولُهم هناك، هو قولهم هنا، على وجه العموم، وهذا ما ستحاول بيانَه فيما يأتي مما وُجد من كلامٍ في المذهب.

إنَّ الكلامَ في هذه المسألة مبنيٌّ على حديث عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – الذي ردَّ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه التبتُّل، وقال – رضي الله عنه–: " لو أذن لنا فيه لاختصينا "، والمرادُ بالتبتُّل هو الانقطاعُ عن النساء، وتركُ النكاح، للانقطاع إلى الله –تعالى–. وقال الليثُ: البتولُ: كلُّ امرأة منقطعةٌ عن الرجال، لا شهوةَ لها فيهم.

وقال أحمد بن يحي: " سُميتْ فاطمة بالبتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها، وعن نساء الأمة دينا، وفضلاً، وحسبا".

قال القاضي عياض: " قال الطبري: التبتلُ هو تركُ لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته، ومنه قيل لمريم: البتول: لانقطاعها إلى الله بالخدمة"

ثم قال رحمه الله –الطبري – "ومن الناس من يكون أصلح لدينه، وأما الاختصاء فلا يحل أصلاً"[2].

ـــوالذي يُفهم مما ساقه القاضي عياض –رحمه الله– لكلام الطبري، هو موافقته له، كونه لم يردّ عنه بعدَه، ومُقتضى كلام الطبري هنا أنَّ ترك الزواج قد يكونُ أصلح لصاحبه إن كانت غايتُه صونَ دينه بالإنقطاع الى ربه.

ـــوالذي ذهب إليه القرطبيُّ –رحمه الله– في كتابه:" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" هو قوله: " حديث أنس وسهل يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة ".

---

[1] –"رياض الافهام"، للفاكهاني:(ص:578/4)

[2] –ينظر:"كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم"، للقاضي عياض: (529/4–530).

وهذا ظاهره ضد ما تقدَّم من كلامٍ للقاضي –رحمه الله–، ولكنه قال بعد ذلك ما يُبين قصده وما اختاره، وهو قوله:" ويمكن أن يُقال: كان ذلك في أول الإسلام، لما كان النساء عليه من المعونة على الدين والدنيا، وقلة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، والشفقة على الأزواج، وأما في هذه الأزمان فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العُزْبَةُ (ترك النكاح)، والعُزلة، بل تعيَّن الفرارُ من فتنتهنَّ، والرِّحلة، فلا حول ولا قوة الا بالله"[1].

ورأيُ أبي العباس هنا لعلّ فيه من الشدة ما هو ظاهر، فهو ربما بما يتناسب مع ظروفه وزمانه، والحقيقةُ أنَّ كلَّ زمان فيه نساءٌ مؤمناتٌ، صالحاتٌ، طيبات، وفيهنّ غير ذلك.

قال المازريُّ –رحمه الله–:" إن لم يقطعْهُ من فعل الخير نُدِب إليه، وإن لم يشتهه، وقطعه عنه، كُرِهَ له"[2].

وهذا يدلّ على أن ترك النكاح وفعله مبنيٌّ عمي حيلولة النكاح عن الخير من عدمه.

رابعا: التّرجيح.

ممّا سبق تبيّنَ أن النّكاح الأصل فيه الندب، وقد رغَّبت فيه النُّصوصُ، ولعلّ قوله عليه الصلاة والسّلام: «وأتزوّجُ النّساء»، ما يكفي، فكونُه –عليه الصلاة والسلام– أعبدَ النّاس لربّه، وأقطعُهم إليهِ، ومعَ ذلك لم يترك النّكاحَ، بل إنّه جعلّ مما حُبّب إليه النّساء، كما في الحديثِ المشهور، لهذا فما قرّرهُ السّادةُ المالكية –رحمهم اللهُ –، وما ذهب إليه الإمامُ الفاكهاني –رحمه الله– ليس بينهما تعارضٌ البتّةَ. إذ كُلّهم جعلوا مَدارَ الأمرِ ورحاهُ على عدمِ الوقُوع في العنَت وعدم صدِّه عن الخير، إلا القُرطبيُّ –رحمه الله– وما ذهب إليه، لعلّهُ يُحفظ ولا يُقاس عليه.

---

[1] – ينظر:"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، للقرطبي: (4/90).

[2] – يُنظر:"المختصر الفقهي", لمحمد التونسي: (ص:191).

قال أبو بكر بن العربي المالكي: " وقد كانت سُنَّةُ مَن مَضى الإقبال على العبادة والانقطاع عن الأهلِ، إلاّ أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بالحنفيّة السَّمْحَةِ، فأمرَ بالعبادة، وأذِنَ في قضاءِ الشَّهوة، حضًّا على التحصين، ورغبةً في العفَّةِ، وقطعًا للعلائق، وتعرُّضاً لبقاء العمل إلى يوم القيامة، وتحقيقًا لموعد الشارع ...، ولذلك روى الأئمَّةُ في الصّحيح أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ردّ علي عثمان بن مظعون التبتلَ، ولو أذنَ له، لاختصينا، ولكن الجوابَ يختلف في ذلك، فمن لم يكن له إلى النساء ميلٌ، وعلِمَ من نفسِه التقصيرَ في حُقُوق النِّكاح، وتعذَّرَ عليه الحلالُ من الرِّزقِ ، فالتبتُّل له أفضل، وأمَّا من استغلمَ، واستولى عليه الشَّبَقُ، فينكحُ، ويجتهدُ في المحاولةِ على الحقوق، وليتّبع الحلالَ إنْ وجدَهُ، أو يأخذ من المشتبهِ علي قدر الحاجة .."[1] إلى آخر كلامه –رحمه الله–.

ــولعلَّ ما في كلام الامام ابنِ العربي هذا ما يُروي الغليلَ، ويشفي العليلَ، والله اعلم.

الفرع الثَّالثُ:

حُكم استعمالِ الحلالِ والمباحاتِ من الأطعمة الطيِّبة والملابس اللِّيِّنَةِ، أو تركِها زهداً.

وستناول الكلامَ في هذه المسالة كمايلي:

أولا: شرح المسألة.

المراد بالزهد في اللغةِ هو الإعراض عن الشيء لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمّة عنه، مأخوذٌ من قولهم شيءٌ زهيدٌ؛ أي: قليل، أما في الاصطلاح: فهو تركُ عدا الضروراتِ من المباحات في الاطعمة، والملابس اللينة، وغيرها، وقيل: هو تركُ راحةِ الدنيا، طلبًا لراحة الآخرة. فما هو رأي السَّادة العلماء في ذلك؟

[1] –ينظر:"القبس"، لابن العربي، من "موسوعة شروح الموطأ"، (14/06-08).

ثانيا: اختيارُ الامام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

لم ينْحَ الامام –رحمه الله – إلى رأيٍ على حساب رأيٍ، وانّما استجاد كليهما، ما دام القصدُ صحيحاً، والنيّةُ القُربةَ لله، قال –رحمه الله–: (قلتُ: فلا عَتَبَ على من احتَذى أحدَ الطّريقين؛ إذْ كلاهما سُنّةٌ، والمعتبرُ في ذلك القصدُ الصحيح).[1] انتهى كلامه –رحمه الله–.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

من خلال ما وقفْنا عليه في هذه المسألة، وجدْنا أنَّ النّاسَ قد أكثروا الكلام في الزهد، وكلٌّ أشار إلى ذوقه، ونطقَ عن حالهِ وشاهدِه، فإنّ غالبَ عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، ولعلّ الكلامُ بلسان العلم أوضحَ من الكلام بلسانِ الذَّوق، وأقربَ إلى المحجّة والبرهان.

وقد اختلف أهلُ العلم في تعريفِ الزُّهد وتحديد معناه، فمنهم من قال:

–خُلُوُّ اليدِ من الدنيا، وخُلُوُّ القلبِ من طلبِها.

–هو تركُ كلِّ ما يشغلُ عن الله –تعالى–.

–هو تركُ ما سوى الله –تعالى–.

–قِصرُ الأمل في الدُّنيا.

–هو بين أكلِ الغليظِ، ولُبس العَباء.

–الزاهد هو الذي لا يفرحُ بموجودٍ في الدينا، ولا يحزن على مفقودٍ منها.

–وقال ابنُ المبارك: "الزهدُ هو الثقةُ بالله –تعالى– مع حُبّ الفقر".

–وقال الامامُ أحمد بن حنبل–إمام أهل السنة–: " الزهدُ على ثلاثة أوجهٍ: تركُ الحرام، وهو زهدُ العوامّ، والثاني: تركُ الفضول من الحلالِ، وهو زهدُ الخواصّ، والثالث: تركُ ما يشغلُ عن الله –تعالى–، و هذا زهدُ العارفين".

فملخصُ ما سُقناه من معنى الزهد، هو تركُ الدنيا ومتاعَها، والإقبالُ على الآخرة وأفضالها.

[1] –"رياض الافهام"، للإمام الفاكهاني:(579/4).

قال أبو محمد حسن الفيومي –رحمه الله– : " والذي أجمع عليه العارفون أنَّ الزهدَ سفرُ القلب من وطن الدينا، وأخذه إلى منازل الآخرة ، ومتعلّقُه أشياءُ لا يستحقُّ العبدُ اسمَ الزُّهد حتى يزهدَ فيها؛ وهي: المالُ، والصورةُ، والرِّياسةُ، والناسُ، وكلُّ ما دون الله –تعالى–، وليس المراد رفضُها من الملك ، فقد كان سليمانُ، وداوودُ –عليهما السلام– من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والنساء والملك مالهما، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم أزهدَ البشر على الإطلاق، وله تسعُ نسوة، وكان عثمان بن عفان، وعلى ابن أبي طالب، و عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام من الزهد بمكان، مع ما لهم من الأموال، وكان الحسنث بن على من الزهاد مع أنه كان من أكثر الأمة محبّةً للنساء، ونكاحًا لهنَّ، وأغناهم، وكان عبد الله بن المبارك من أئمة الزهاد مع مال كثير، وكذلك الإمام الليث بن سعد، وسفيانُ من أئمة الزهاد، وكان له رأسُ مال: يقولُ: "لولا هو– يعني المال– لتَمَنْدَلَ بنا هؤلاء–يعني الحكام–"[1].

رابعا: الترجيح.

على اختلاف ما ذهب إليه أهلُ العلم وعلى تضاربُهم في تحديد معنى الزهد وترك الدنيا، فإننا نجد أنَّ الإمامَ الفاكهاني –رحمه الله– قد جمع بين كلِّ الأقوال فيما قرَّره، مادام القصدُ صحيحًا، وهو الإقبالُ على الله –تعالى– والآخرة.

قال القاضي: " وهذا باب قد اختلف فيه السلف كثيراً؛ فمنهم من آثر ما قال الطبري[2]، ومنهم من آثر ما أنكرَه، وأحتجَّ هؤلاء بقوله –تعالى–في ذمِّ أقوام: ﴿أذهبتم طيبتاكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[3] ، وقد احتجَّ عمرُ – رضي الله عنه – بذلك، ومحجّه الآخر عليهم: أنَّ الآية نزلت في الكفار بدليل أول الآية وآخرها. والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قد أخذ بالأمرين و شارك في الوجهين، فلبسَ مرَّةً الصوفَ، والشملةَ الخشنةَ، ومرَّةً البُردةَ والرِّداءَ الحضرَمي، وترك أكلَ القثّاء بالرُّطَبِ، وطِيب الطعام إذا وجده، ومرّةً أكل الخواري و مختلف

---

[1] – "فتح المجيب القريب على الترغيب والترهيب"، لحسن الفيومي: (ص: 622–623).

[2] – قال الطبري:" وفيه ردٌّ على من منع استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس الليّنة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر، لأنّ حِياطة جسم الإنسان وصيانة صحته بذلك آكد وأولى". يُنظر:"كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للقاضي عياض:(4/528).

[3] – سورة الأحقاف، الآية: (20).

الطعام، كلُّ ذلك ليدلّ على الرُّخصة بالجواز مرّة، والفضلِ والزهدِ في الدنيا وملاذّها أخرى، وكان يحبّ الحلواء بالعسل، و يقول: «حُبّب إليَّ من دنياكم ثلاث: النساء والطِّيب، وجُعلت قُرّة عيني في الصلاة».

والله أعلم.

****

الفرع الرَّابعُ: حُكم الخِصاء

سنتطرق لتفاصيل هذه المسألة فيما يأتي:

أولا: شرح المسألة.

والخصاء فقدُ الخصيتين خِلقةً أو بقطعٍ[1]، ويُصنَعُ من أجل ترك النساء وعدم الميل إليهنّ، كونهنّ سبباً عند البعض للبُعد عن الله، وتركُ الطاعةِ الواجبةِ له، ولعلَّ هذا ما أشارَ إليه الصحابيُّ عثمان بن مظعون –رضي الله عنه– في قوله: (ولو أُذن لنا لاختَصيْنَا)، فقيل : معناه: لو أذِن له في الانقطاع عن النّساء، وغيرهنّ من ملاذّ الدنيا لاختصَيْنا، لدفعِ شهوةِ النساء؛ ليُمكننا "التبتُّل"[2]، فهل حكمُ الخِصاء في الإسلام؟

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

قال –رحمه الله–: " قلتُ: وأما مذهبُنا في الخِصاء، فقال القاضي عبد الوهاب: ويُكرهُ خِصاء الخيل، ويجوز خِصاء البهائم سواها، ولم يفصّل بين صغير وكبير. والظاهرُ: أنَّ الكراهةَ

[1] - يُنظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" لمجموعة من المؤلفين، (31/15).

[2] - يُنظر: "رياض الأفهام"، للفاكهاني: (4/583).

هنا كراهةُ التنزيه لا التحريم، والله أعلم، وأما خِصاء الآدمي، فقد سبق أنه لا يحلُّ أصلاً، والله الموفق"[1].

فظاهرُ قول الإمام –رحمه الله– هنا هو رأيُ المذهب؛ ففي الآدميِّ محرمٌ بالاتفاق، أما الخيلُ فمكروه، وأما غيرُها من الأنعام والبهائم فجائز، ما لم يكن تعذيبا.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

لا شكّ أنّ المذهبَ المالكيَّ في هذه المسألةِ هو ما أشار إليه الامامُ الفاكهاني –رحمه الله– في كلامِه الآنف، من أنّ الخصاءَ إذا كان في الآدميِّ فهو حرامٌ قطعاً، أمّا إذا كان في الحيوان، فإنّه يُكره كراهة تنزيهٍ، لا تحريمٍ، في الخيلِ، أمّا ما سوى ذلك من البهائم فهو جائزٌ، ما لم يكن للتمثيل والإيلام.

أما الخِصاء في الآدمي؛ فهو من العيوبِ التي يردُّ بها النكاح عند المالكية[2]، إذ المقصود من النكاح الألفةُ والاستمتاعُ، وهذا العيبُ من جملة العيوب التي تنفي الألفةَ وتفوّت الاستمتاعَ أو كمالَه.

قال البهُوتي – رحمه الله –: (ويثبتُ للمرأة خيارُ الفسخ بخصِاء الرجل؛ وهو قطعُ الخصيتين، ويثبتُ لها الخيارُ أيضاً بسلٍّ؛ وهو سلّهُما، أيْ: الخِصيتين، ويثبتُ الخيارُ لها أيضا بوجاء، وهو رضُّهما، أي: رضُّ الخصيتين، وقد رُوي عن ابنِ سِنْدٍ أنه تزوّج امرأةً وهو خصيٌّ، فقال له عمرُ: أعْلمْتَها؟ قال: لا، قال أعلِمْها، ثم خيّرها) [3].

وهذا فيه دليلٌ على حُرمةِ خِصاء الآدميِّ، وأنّه عيبٌ يُوجِب إعلامَ المرأةِ به، ثمَّ تخييرها، أما غيرُ الآدمي، فقد اختلف أهلُ العلم فيه؛ فمنهم مَنْ أباحه لغير الخيل من البقر والغنم والأنعام

---

[1] - يُنظر: "المصدر السابق"، (4/583 /584).

[2] - يُنظر: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، لابن العربي: (ص:697).

[3] - يُنظر: "المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم مع الاحتجاج بمذهب الصحابي"، لحميدة الجحدلي: (ص:84/85).

إن كان لإصلاحٍ، لا لتعذيبٍ، و منهم من رآه مُثلةً على العموم، بل منعَهُ على كلِّ من له نسلٌ.

فأنسُ ابنُ مالكٍ في قوله –تعالى–: ﴿فلَيغيّرنَّ خلق الله﴾[1]،قال:"من تغيير خلقِ الله الخِصاءُ".

وعن مجاهدٍ أنه قال: "الخِصاء مُثلةٌ".

وعن عبد الرّزاق، قال: "سألتُ الأوزاعيَّ عن الخِصاء، فقال: كانوا يكرهون خِصاء كلِّ شيء له نسلٌ".

أمَّا من رآه منهم ما به بأسٌ، فقد نُقِل عن عمرَ بن عبدِ العزيز أنّه كان يخصِي الخيلَ، ثم يحملُ عليها في سيل الله، وكذلك مثلُه قال الحسنُ:" لا بأس به"، يعني الخِصاء[2].

رابعا: الترجيح.

ممّا سبق تبيّنَ أن خِصاءَ الآدميِّ لا يحلُّ، وهو عيبٌ يردُّ به النكاح، وفي ذلك شبهُ إجماع، أما ما عدا الأدميِّ فقد كرهَهُ بعضُهم وهم المالكية[3] إذا كان في الخيل، وكرهَهُ بعضُهم جُملةً في كلّ شيءٍ له نسلٌ، وأباحَه البعضُ الآخر، ولعلَّ في كلام الأبهري أبو بكر محمد بن عبد الله المالكيِّ ما يفِي بالغرض في المسألة، سنسوقه – على طولِه – للفائدة.

قال –رحمهُ الله– في "شرح المختصر الكبير" ما نصّه: " إنما قال ذلك، لأنّ الخِصاء فيما يُؤكل لحمُه مُباح، لأن ذلك يطيّب لحمَه، كما قال مالكٌ، ويسمِّن الحيوانَ، وفي ذلك صلاحٌ للناس، فهو على الإطلاق والإباحة، إلاّ ما منعتِ الدلالة منه.

---

[1] - سورة النساء، الآية: (119)

[2] - ينظر: "المصنّف " لعبد الرزاق الصنعاني، (5/167).

[3] - جاء في "شرح المختصر الكبير" للأبهري ما نصّه: قال مالك في خصاء الانعام: إنّه لا بأس به، الخصاء صلاح للحومها، وقال: لا بأس بخصاء البغال، وأكره خصاء الخيل، وسُئل مالك عن خصاء الإبل والبقر والغنم؟ قال: ليس بخصائها بأس، الخصاء يُطيّب لحوم الغنم. ينظر: (4/ 453) منه.

فأمّا خِصاءُ الخيل فمكروهٌ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنّه نهى عن خصاء الخيل»[1]، لأن الخيلَ يُجاهَدُ عليها في سبيل الله –عزوجل–، فيُستَحبّ كثرتُها ويُكرهُ خِصاؤُها، لأنَّ في ذلك قطعاً لِنَسلِ ما قد خُصِي منها، وليس كذلك سائر الحيوان.

ألا ترى أنّ الخيلَ يُسهَمُ لها للحاجة إليها، ولا يُسهَمُ لغيرها؟ إذ ليست الضرورةُ إليها كالضرورة إلى الخيل.

وممّا يدلُّ على جواز خِصاء غير الخيل:"أنَّ أن النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ضَحَّى بكبشين أمْلحَين أقرنَين مَوْجَيّيْن"[2] ، معنى: (مَوجَيّيْن): خَصِيّين، فلو لم يُجزْ خِصاؤهما، لأنكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك، ولَنهى عنه، ولامتنعَ عن ذبحها، ليمتنعَ الناسُ عن خصائِها، فلمَّا لم يفعل ذلك، وضحّى بهما، دلَّ على أنَّ خِصاءَها مباحٌ إذا قُصد به الإصلاحُ في ذلك، لا التعذيب والافساد"[3]. انتهى كلامه رحمه الله.

واختيارُ إمامِنا –رحمه الله–، موافقٌ للمذهب ومنتظمٌ معه كما اتضحَ، والله –تعالى– أعلى واعلم.

****

الفرع الخامسُ:

حُكم الجمعِ بمِلْكِ اليمين بين من لا يجوزُ الجمعُ بينهما من النِّسَاءِ، كالأختَين:

سنتناولُ هذه المسألة في مايلي:

أولا: شرحُ المسألة.

[1] - أخرجه بن عدي في "الكامل": (6/506).

[2] - أخرجه أبو داوود :(3/358)، والترمذي: (3/ 180) في سُننِهما.

[3] - "شرح المختصر الكبير"، للأبهري: (4 / 454).

إذا كان من المتَّفق عليه، ومن المعلوم من الدِّين بالضرورة هو حرمةُ الجمع بين الأختين في النكاح، وذلك بنصِّ الآيةِ الكريمةِ في قولهِ –تعالى–: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[1] ،فهل هذه الآيةُ تشملُ حتى الأخواتِ من الإمَاء؟ أم هي خاصَّة بالحُرَّة فقط؟

ثانيا: اختيارُ الامام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

اختار الإمامُ –رحمه الله– العمومَ في الآية الأولى، وهي التي تنصُّ على حُرمة الجمع بين النساء الأخوات، ولم يُفرِّق في هذا –رحمه الله– بين الأمَةِ والحُرَّةِ.

قال–رحمهُ الله–:" وأمّا الجمعُ بِمِلْكِ اليمين بين من ذكرْنا تحريمَ الجمع بينهما بالنكاح، ففيه اختلافٌ، فقيل: لا يُجمع بين الأختين في ملك اليمين، وهو جلُّ أقوال الناس، لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الاختين﴾.[2]، وقيل: ذلك بخلافِ النكاح، لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾[3] فعمَّ، فصار سبب الخلاف: أيُّ العمومين أوْلىَ أن يُقدَّم؟ وأيُّ الآيتين أوْلَى أن تُخَصَّ به الأخرى؟ والأصحُّ: تقديمُ آية النساء، والتخصيصُ بها، لأنها وردتْ في تعيين المحرّمات، وتفصيلِهنَّ، فكانت أوْلَى من الآية التي وردتْ في مدحِ قومٍ حفظوا فروجَهم، إلا عمّا أُبيحَ لهم، وأيضا: فإنّ أيةَ ملك اليمين ذوات محارمِه اللاتي يصحُّ له ملكُه لهنَّ، وما دخلَه التخصيصُ من العُمُوم ضَعُفَ، والله أعلم"[4]. انتهى كلامه رحمه الله.

إذن كما هو مُلاحظ، حُرمة الجمع بين الأختين بملكِ اليمين هو الرأيُ المختارُ عند الإمام –رحمه الله–.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسأل.

لا شك أنَّ جُلّ أهل المذهب هُم على ما عليه الإمام الفاكهاني –رحمه الله–، وهو حُرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين، أو غيرهما، ممّا لا يصحّ الجمعُ بينهما.

---

[1] – سورة النساء، الآية: (23).

[2] – نفس الآية السابقة.

[3] – سورة المؤمنون، الآية: (6).

[4] - "رياض الافهام"، للامام الفاكهاني: (4/ –598).

قال المازريُّ الإمامُ –رحمهُ الله– في" الْمُعْلِم" – وهو نفسُ الكلام، الذي نقلَهُ الفاكهاني في اختيارِهِ بحرفِه دون عزْوِهِ إلى صاحبه–[1]، قال –رحمه الله–: " والأصحُّ تقديمُ آية النساء، والتخصيصُ بها، لأنها وردتْ في نفس المحرَّمات وتفصيلهنَّ، فكانت أوْلى من الآيةِ التي وردتْ في مدحِ قومٍ حفظوا فروجَهم إلا عمّا أُبيح لهم، وأيضاً، فإنَّ آيةَ مِلْكِ اليمين دخلها التخصيصُ بالإتفاق، إذ لا يُباحُ له بمِلْكِ اليمين ذواتُ محارمِه اللآئي يصحُّ ملكُه لهنّ، وما دخله التخصيصُ من العُمُوم ضَعُفَ"[2].

وكذلك الأبهريُّ –رحمهُ الله– في " شرح المختصر الكبير "، قد منع ذلك ولم يرَ الجمعَ، قال –رحمه الله–: " فمن أراد أن يطأ أمَةً بمِلْكِ اليمين، ثم أراد أن يطأ أختَها، أو خالتَها، أو عمّتَها، فإنه يُحرمُ فرجُ الأولى ببيعٍ أو كتابةٍ أو ما أشبهَ ذلك، ممّا يحرمُ به عليه وَطْؤُهَا، ثمَّ يَطَأُ الأخرى إن شاء، فإن أرادَ أن يَطَأَ الأولى، فعلَ بالثانية مثلَ ما فعلَ بالأولى، ثم حلَّتْ له الأولى"[3].

فإذا كان لا يجوزُ أن يطأ الثانيةَ إلا ببيعٍ، أو كتابةٍ، مما يحرمُ به الأولى، فكيف بالجمع بينهنَّ؟! تأمَّل.

قال القاضي عياض – رحمهُ الله – مقرراً ما ذهب إليه الإمام المازريِّ –رحمه الله–:"أجمع المسلمون على الأخذِ في هذا النَّهي في الجمع بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمّتِها، أو خالتِها، في النّكاح، أو في الوطْءِ بمِلْكِ اليمين، وقد كان في جمع الوطْءِ بملْكِ اليمين اختلافٌ من بعض السَّلف استقرَّ بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يُلتفتُ إلى قولهم، قالوا: تُجمع بين الأختين بملْكِ اليمين، بالجمْع بين المرأةِ وعمّتها، أو خالتها عموما .. وجمهورُ العلماء وأئمة الفتوى على خلاف هذا [4]". انتهى كلامه –رحمهُ الله–.

---

[1] - ولعلَّ هذا يُضاف إلى مبحث (المآخذ على كتاب رياض الأفهام) من هذا البحث، ص: (41)

[2] - "المعلم بفوائد مسلم" للمازري، (2/135-189).

[3] - يُنظر: "كتاب شرح المختصر الكبير"، للأبهري: (1/688-689) ، المكتبة الشاملة.

[4] - "إكمال المعلم بفوائد مسلم "، للقاضي عياض: (4/547). بتصرف يسير.

وكلامُ القاضي في الأخذ بالعُموم الذي يشمل الوطءَ بالنكاح وملْك اليمين لائحٌ لا يخفى[1].

قال اللخميُّ – رحمهُ الله –:" ولا بأسَ أن يجمعَ بين الأختين في ملْكِ اليمين من غير وَطْءٍ، وأن يطأ إحداهما، والأخرى في مِلْكِه، ويؤتمن على ألا يصيبَ الأخرى، فإن وطِئ إحداهما لم يطأ الثانيةَ، إلا أن يحرّم الأولى، فإن فعل فوطِئَ قبل أن يحرّم الأولى، وقفَ عنهما حتى يحرّم إحداهما ... وأيتُها حرّمَ لم يصب الباقيةَ إلا بعد الاستبراء"[2].

والجمعُ الجائزُ عند اللّخَمِيِّ –رحمهُ الله– هو ما كان بوطْءٍ واحدةٍ فقط، فإنه لا بأس به إن كانت الثانيةُ في مِلكه، ولا يجوزُ له وطؤُهما معاً أبدا وهُن في مِلكه، ولا يحقُّ له ذلك، إلا بالتحريم؛ الذي يكون بوجوهٍ عِدّة، منها البيعُ الصحيحُ، والخروجُ من الاستبراء[3].

رابعا: التّرجيح.

فكلامُ السَّادةِ المالكيّةِ كما مرَّ معنا في هذه المسألة واحدٌ، بل نقل القاضي عياض –رحمه الله– في ذلك الإجماعَ، ولم يخالفْ فيه إلا من لا يستحقُّ أن يُلتفتَ إلى قوله؛ فالإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– وبقيةُ الأعْلام مع حُرمة الجمع بين الأختين بالنكاح أو بملك اليمين، وقد نقل ابنُ عبد البرّ في "الاستذكار" الإجماعَ على هذا أيضا، فقال –رحمه الله–:" وقد أجمعَ المسلمون على أنَّ معنى قول الله –عز وجل–: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)[4] أنّ النكاحَ وملكُ اليمين في هؤلاء كلِّهنَّ سواء، فكذلك يجبُ أن يكون قياسا ونظراً الجمعُ بين الأختين والأمهات والرّبائب، فكذلك هو عند الجمهور، وهمُ الحجَّةُ، والمحجُوجُ بها على من خالفهم، وشذّ عنهم، والحمد لله"[5].

---

[1] - "المصدر السابق": (4/548).

[2] - "التبصرة"، للخمي: (2085/5) ، بتصرف يسير.

[3] - ينظر "التبصرة"، للخمي: (2085/5-2087).

[4] - سورة النساء، الآية:(23).

[5] - "الاستذكار" لابن عبد البر: (16/249).

****

الفرع السَّادسُ: العِلَّةُ في منعِ نِكاحِ الشِّغار.

سنتناولُ هذه المسألة بعوْن الله –تعالى– كما يلي:

أولا: شرحُ المسألة.

الشِّغار في اللّغةِ يُطلق ويُرادُ به: الرَّفعُ، يُقال شَغَرَ الكلبُ، إذا رفعَ رجلَه ليبُولَ، وذلك أنَّه لا يفعلُ ذلك إلا إذا كَبِرَ، وبلغَ حدَّ الوثُوبِ على الإناثِ. ثُمَّ استعملوهُ فيما يُشبهُ، وقالَ: شغرَ الرَّجلُ المرأةَ إذا فعلَ بها ذلك للجماع، وشغرتْ هيَ أيضا، إذا فعلتْه. ثمَّ استعملوه في النَكاح لارتفاع الصَّداق في العقدِ.

وقد أجمعَ العلماءُ –رحمهم الله– على تحريم الشِّغار، ثم اختلفُوا فيه بعد وقوعِه، واختلفَ السَّادةُ المالكيّةُ في عِلَّةِ تحريمِه؛ هل هيَ لفسادِ عقدِهِ ليكونَ كلٌّ يضعُ–أيْ يُسقطُ– صداقاً للآخر، فهو للزَّوج غير تامٍّ المِلك لمشاركتِه منْ أصدقته لحقِّها فيه، فكان كمن زوَّج وليَّتَهُ من رَجُلَينِ، أو تزوَّجَ نصفَ امرأةٍ، أو عقدَ بيعًا في سلعةٍ من رَجُلَينِ، على أنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما جميعُ السِّلعةِ، وذلك كلُّه ممَّا لا يصحُّ في العقد.

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

قال –رحمهُ الله– ما نصُّهُ: "لكنَّهُ عندَنا على قِسمين؛ صريحُ الشِّغارِ، ووجهُ الشِّغار، فالأوّلُ كقولِهِ: زوِّجْنِي ابنتَك على أن أزوِّجَك ابنتي، ولا مهرَ بينا، والثَّاني: أن يقولَ لهُ: زوِّجْنِي ابنتَك بمئةٍ، على أن أزوَّجَك ابنتي بمئةٍ أو خمسين، وقالَ في (الكتاب): ولا خيرَ فيه، وهو من وجْهِ الشِّغار، ويُفسَخُ قبل البناءِ، ويثبتُ بعدَه، ويكونُ لكلِّ واحدةٍ الأكثرُ من التسميةِ، أو صداقُ المثل، وليس هذا بصريح الشِّغار؛ لدُخُول الصَّداق فيه، إلا أنَّ بعضَ الصَّداق لا يجوزُ، فصارَ كمن نكحَ بمئةِ دينارٍ بخمرٍ، أو بمئةٍ نقداً، أو بمئةٍ إلى موتٍ أو فراقٍ، فإنهُ يُفسَخُ قبل

البناء، ويثبُتُ بعدَه، و يكون لها صداقُ المثلِ، إلا أنْ يكونَ أقلَّ من المئةِ النقد، فلا يُنقُّصُ من المئةِ شيءٌ"[1].

فالمتأمِّلُ لكلامِ الإمامِ هنا سيجدُه قد أقرَّ الفسخَ قبلَ البناءِ، والثّبوتَ بعدَه من وجهِ الشِّغار، أما صريحُ الشِّغار فلمْ يُصرِّح فيه بشيءٍ، ولعلَّه يُفهمُ منه أنه يُفسخُ قبلَ البناء وبعدَه لفسادِ عقدِه وصداقه.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

قال أبو الحسن على بن سعيد الرَّجراجي في كتابه (مناهج التحصيل): " وعلى هذا جعلوا قولَه المشهور بفسخه[2] "قبل وبعد"، إذ هو أصلُه فيما فسدَ لعقدِه، فما حكاهُ البغداديون عنه في الأشهَر من القول.

ومنهم من جعلَ عِلَّةَ فسخِه لجمعِه الفسَادَيْن، فسادٌ في الصَّداق، وفسادٌ في العقد، ومنهم من قال: إنما اختلفَ قولُه فيه، للاختلافِ في النَّهي هل يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه أم لا؟ وهو تأويلُ أبي عمرانَ الفاسي.

ومنهم من قال: إنما اختلفَ لاختلافِهم في معنى الشِّغار، وهو تأويلُ القاضي إسماعيل، وهو أضعفُ التأويلات.

ومنهم من قال: أنَّ علَّةَ فسادِه خُلُوُّهُ من الصَّداق، واشتراطُهما ذلك، وهو تأويلُ القاضي إسماعيل، وإلى هذا التَّاويل نحا أبو الوليد الباجي.

وقال القاضي أبو الفضل: "وتفريقُ مالكٍ بين صريحِ الشِّغارِ، ووجهِ الشِّغار، لا يدلُّ عندي على هذا، إذ لو كان فسادُه لأجل فسادِ الصَّداق مجردا، لكان جوابُه فيهما سواءُ، إذِ العِلَّةُ موجودةٌ فيهما، وإن كان لفسادِ العقدِ فكذلك أيضا يجبُ أن يكونَ الجوابُ فيهما واحدٌ لمشاركةِ كلِّ واحدةٍ زوجَ الأخرى في بُضْعِهَا-أي فرجها-"[3].

---

[1] - يُنظر: "رياض الأفهام"، للإمام الفاكهاني: (4/605-606).

[2] - أي: صاحب "المدونة".

[3] - يُنظر: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها "، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي: (ص:280-281).

رابعا: التّرجيح.

ما عرضناه من أقوالٍ للسَّادة الفقهاء يتبينُ لنا أنَّ العلَّةَ منُوطةٌ بنوعين من الشِّغار كما أشار إلى ذلك الامامُ الفاكهاني -رحمه الله- وهما صريحُ الشِّغار، و وجهُ الشِّغار، ومادام الأولُ حقيقتُه أن يُجعَلَ بُضعُ كلِّ واحدةٍ مهراً للأخرى من غير أن يُذكرَ مهرٌ سواه، فهذا باطلٌ يُفسَخُ قبل الدُّخول وبعدهَ، و لا يصحُّ بوجهٍ في المماليك والأحرار، لجمعه الفسادَين، فسادُ العقد، وفسادُ الصَّداق، وذلك لما رواه ابنُ عمر: " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشِّغار، والشغارُ أن يُزوِّجَ الرّجلُ ابنتَه، ويزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَه، ولا مهرَ بينهما"[1] [2].

_أمَّا الثاني-وجهُ الشغار- فلا خلافَ في أنَّ هناك تسميةً للمهر، فإن سَمَّى مع ذلك مهرا لهما، أو لأحدهما، صحَّ النكاحُ في التي سُمِّي لها المهرُ، ووجب صداقُ المثلِ، لأنه لم يعقد على ما لا يصحُّ أن يكون مهرًا، وإنما ضمَّ إلى المهر ما لا يصحُّ أن يكون عوضاً في العقد، فوجب فسادُه، والرُّجوع إلى صداقِ المثل"[3].

****

الفرع السَّابع: حُكم نكاحِ المتعة.

وسنتناول هذه المسألة حسبما يأتي:

أولا: شرحُ المسألة:

المتعةُ في اللّغة: الميم والتاءُ والعينُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على المنفعةِ، وتلذُّذٍ، وامتدادُ مدَّةٍ في الخيرِ، والمتعةُ: المنفعةُ، وما يستمتعُ به الإنسانُ في حوائجِه من أمتعةِ البيتِ ونحوِه..

أمَّا المتعةُ في الاصطلاح، فقد اختلفَ أهلُ المذاهب في تحديد معناها، وحسبُنا هنا أن نوضِّح معناها عند المالكيةِ للاختصار، وخصُوصيّةِ المقام.

---

[1] - أخرجه "البخاري" في (النكاح)، باب: الشغار:(6/126).

[2] - "المعونة على مذهب عالم المدينة"، للقاضي عبد الوهاب (2/757).

[3] - يُنظر المرجع السابق، (2/758).

قال السادةُ المالكية –عليهم الرّضوان–: "نكاحُ المتعة هو أن يكونَ لفظُ العقد مؤقتاً بوقتٍ، كأن يقول للوليِّ: زوِّجْني فلانةً شهراً بكذا، أو يقول: قبلتُ زواجَها مُدَّةَ شهرٍ بكذا"[1].

فإذا اتَّضح معنى المتعةِ على هذا الوجهِ، فهل هي جائزةٌ في شريعةِ الإسلام؟ وهذا ما سنراهُ –بإذن الله– في بقيَّةِ المطالب التّالية.

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

الرأيُ المختارُ للإمام –رحمه الله– في هذه المسألةِ هو التَّحريمُ على التأبيدِ، قال –رحمه الله–:" وفقهاءُ الأمصار كلُّهم على المنع، وما حكاهُ بعضُ الحنفيَّةِ عن مالكٍ من الجوازِ، فهو خطأٌ قطعاً".

ثم قال: " والصَّوابُ المختارُ: أنَّ التحريمَ والإباحةَ كانا مرَّتين، وكانت حلالاً قبل خَيْبَرَ، ثمَّ حُرِّمتْ قبل خيبرَ، ثمَّ أُبيحَتْ يومَ فتح مكةَ، وهو يومُ أوْطاَس[2] لاتِّصالهما، ثم حُرِّمَتْ يومئذ بعد ثلاثة أيامٍ، تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرّ التَّحريمُ"[3]. انتهى كلامه –رحمه الله–.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

---

[1] - يُنظر: "الاستذكار" لابن عبد البر: (16/283)، الحديث رقم: (1102)، عناية: د.قلعجي.

[2] - بعد غَزوةِ حُنينٍ، والتي وقَعَت في السَّنةِ الثَّامنةِ مِن الهجرةِ عَقِبَ فتْحِ مكَّةَ، بيْن المسلمينَ وأهلِ الطَّائفِ مِن قَبيلتَي هَوازِنَ وثَقيفَ، وكان الكفَّارُ قد خَرَجوا بأموالِهم ونِسائهِم وأطفالِهم، وبعْدَ هَزيمةِ هَوازنَ وثَقيفَ، انسَحَبَ الفارُّونَ مِن الكفَّارِ إلى وادي أوطاسٍ، وهو قَريبٌ مِن حُنَينٍ، فبَعَثَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إليهم جَيشًا إلى أَوطاسٍ، فلَقُوا عَدوًّا منَ الكُفَّارِ، فَقاتَلوهم فظَهَروا عليهم وغَلبوهم، وكان مِن غَنائمِهم سَبَايَا مِن نِساءِ المشركين، فجَعَل بعضٌ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَتحرَّجون –والتَّحرُّجُ هو الخوفُ مِن مُواقَعةِ الإثمِ– مِن «غِشْيانِهنَّ»، أي: مُعاشرتِهنَّ وجِماعِهنَّ؛ وذلك مِن أجلِ أنَّهنَّ زَوجاتٌ، والمزوَّجةُ لا تَحِلُّ لغيرِ زَوجِها، فقدْ ظَنُّوا أنَّ نِكاحَ أزواجِهنَّ لم تَنقطِعْ عِصمتُه، فأَنزَلَ اللهُ تَعالى في شأنِ بَيانِ وَطْءِ مَن تَحرَّجوا فيهنَّ: –:﴿والمحصنات من النساء إلّا ماملكت أيمانكم﴾ [النساء: 24]، أي: حُرِّم عليكم نِكاحُ المحصَناتِ –والمرادُ بالمحصَناتِ هنا المزوَّجاتُ– إلَّا ما ملَكْتُم بالسَّبيِ؛ فإنَّه يَنفسِخُ نِكاحُ أزواجِهنَّ الكفَّارِ، ويَحِلُّ لكم بعْدَ استِبراءِ أَرحامِهنَّ مِن ماءِ الزَّوجِ الكافرِ؛ إمَّا بوضْعِ الحملِ إذا كانت حاملًا، أو بحَيضةٍ واحدةٍ إنْ لم تكُنْ مِن ذَواتِ الحمْلِ.

يُنظر: "البداية والنهاية"، لابن كثير: (7/44)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، 1418هـ.

[3] - "رياض الافهام"، للإمام الفاكهاني: (ص:4/610-611).

حسبَ اطِّلاعِنا في مصادرَ المذهب، لم نرَ خلافاً بين أهله أبداً، وما ظنّه الأحنافُ –رحمهم الله– أنّ مالكا يُجوّزه –وحاشا لمثله أن يقول ذلك–، فقد ردَّه الامامُ الفاكهاني –رحمه الله– وجزَم بخطئِه دون تردُّدٍ كما سُقنا أنفاً، وعليه فكلُّ ما سطَّرْتْهُ أناملُهم في هذه المسألةِ هو التَّحريمُ المؤبَّدُ، وفيما يلي سننُقلُ بعضَ ما قاله أعيانُ المذهبِ–عليهم الرّضوان–.

قال ابنُ عبدِ البرِّ –رحمه الله–: "اتَّفق أئمَّةُ علماء الأمصار من أهل الرَّأي والآثار، منهم: مالكٌ، وأصحابُه من أهلِ المدينةِ، وسفيانُ، وأبوحنيفةَ من أهلِ الكوفة، والشَّافعيُّ، ومن سلك سبيلَهُ من أهلِ الحديثِ، والفقهِ، والنَّظرِ، والليثُ بنُ سَعدٍ في أهلِ مصرَ والمغربَ، والأوزاعيُّ من أهلِ الشَّامِ، وأحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثور، وأبو عُبيدٍ، وداودُ، والطَّبريُّ على تحريمِ نكاحِ المتعةِ، لصحّةِ نهيِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عندَهم عنهَا"[1].

قال المازريُّ – رحمهُ الله –: " تقرَّر الإجماعُ على منعِهِ، ولم يخالفْ فيه إلا طائفةٌ من المبتدعةِ، وتعلَّقُوا بالأحاديثِ الواردةِ في ذلك: وقد ذكرنا أنَّها منسوخة"[2].

وقال ابنُ العربيِّ –رحمهُ الله –: " وقد كان ابنُ عبَّاسٍ –رضيَ الله عنهُما – يقولُها، ثمَّ ثبتَ رجوعُهُ عنها، فانعقدَ الإجماع على تحريمها"[3].

وقال ابنُ رشدٍ – رحمهُ الله–" أكثرُ الصَّحابةِ، وجميعُ فُقهاءِ الأمصار على تحريمِ نكاحِ المتعة"[4].

وهذا ما استقرَّ عليه الرَّأيُ في المذهبِ المالكيِّ، بل في كلِّ المذاهبِ، ولم يُخالفْ في هذِه المسألةِ إلاّ بعضُ المبتدعةِ كما قال سيدُنا المازريُّ –رحمة الله–، وذلك لوضُوح الأدلِّةِ النَّاهيةِ عليه، والتي سنسوق بعضَها –للإفادةِ– فيما يلي:

الدَّليلُ الأوَّلُ:

---

[1] – يُنظر "الاستذكار"، لابن عبد البر: (16/404).

[2] – ينظر: "المعلم بفوائد مسلم "للمازري؛: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط:دار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر، ط2،1991م ،(2/130).

[3] – يُنظر: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، لابن العربي: (2/714).

[4] – يُنظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشدٍ الحفيد: (282).

قال –تعالى–: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهن﴾[1].

وجهُ الدِّلالة: أنَّ اللهَ –سُبحانه وتعالى– اشترطَ في النِّكاح أن يكونِ بإذنِ الأهلِ، ومعلومٌ أنَّ النِّكاحَ بإذنِ الأهلِ هو النِّكاحُ الشَّرعيُّ، بوليٍّ وشاهِدَين، ونكاحُ المتعة ليس كذلك[2].

الدَّليلُ الثَّاني:

"فعن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ –رضي الله عنه– أنَّ رسُولَ الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن مُتعةِ النِّساء يومَ خيبرَ"[3].

وجهُ الدلالة: في هذا الحديثُ هو نهيُ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– عن نكاحِ المتعةِ، والنَّهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه[4].

الدَّليلُ الثالث:

من الإجماع، فقد أجمعتِ الأمَّةِ على تحريمِ نكاحِ المتعةِ إلاّ بعضُ الرَّافضة[5]، قال ابنُ المنذر –رحمه الله–:"ولا أعلمُ أحداً يُجيزُ اليومَ نكاحَ المتعةِ إلاّ بعضُ الرَّوافض، ولا معنى لقولٍ يُخالفُ القائلُ بهِ كتابَ اللهِ، أو سُنَنَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم"[6]

رابعا: التّرجيح.

من خلال ما سُقناهُ من رأيٍ للامام الفاكهاني –رحمه الله–، وبقيةِ علماءِ المذهبِ والأمصار، ومن خلالِ الأدلةِ الواضحةِ على النَّهيِ المؤبَّدِ لنِكاحِ المتعةِ، فإنه تحصّل عندنا اتفاقُ

---

[1] – سورة النساء، الآية: (25).

[2] – يُنظر: "الجامع لأحكام القران"، للقرطبي: (5/130).

[3] – متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم: (4216)، غزوة خيبر، ومسلم، رقم: (1407). كتاب النكاح.

[4] – "زواج المتعة" مقال على موقع الألوكةلـ: د. خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني.

[5] – ينظر مثلا: "أحكام القرآن" للجصاص، (3/103)، و"أحكام القرآن" لابن العربي، (3/315)، و "المحلّى" لابن حزم (9/127).

[6] – يُنظر "الأوسط من السنن والإجماع والإخلاف" لابن المنذر، (8/422).

الإمامِ ومُواطأتُه لبقيَّةِ المذاهبِ والعُلماء، لقُوَّةِ أدلِّتِهم، وصحَّتِها، ولضَعفِ القائلِ بخلافِ ذلك (الرافضة)[1]، ووَهَاهَةِ ما احتجُّوا به في دواوينهم ومصنَّفاتِهم.

الفرع الثَّامنُ: حُكمُ استِئذانِ البِكْرِ عندَ النِّكاح

وسنتناولُ هذه المسألة كما يلي:

أولا: شرحُ المسألة.

اتَّفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ الولىَّ لازمٌ في النِّكاحِ، على أن يكونَ ذكرا، عاقلاً، بالغاً، حرًّا، مُسلماً[2] ، وولايةث النَّسبِ مقدَّمةٌ، وأوْلَى، والأوْلَى منها، هو الأبُ.

وما دام النساءُ ضرْبَيْن: بِكرٌ وثيِّبٌ، والبِكْرُ على ثلاثةِ أوجُهٍ: غيرُ بالغٍ، وبالغٌ، غيرُ مُعنِسةٍ ومُعنسَةٍ، فما حُكمُ استئذانِ البِكرِ عند النِّكاح؟

وهذا ما سنحاولُ الإجابةَ عنه، فيما يأتي:

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

قال –رحمهُ الله–:" واستئذانُها عندَنا على طريقِ الاستحبابِ دون الوجوب؛ فحملَ أصحابُنا النَّهيَ على الكراهةِ دون التَّحريم"[1].

---

1 – الرَّافضةُ: اسمٌ يُطلق على كلِّ من تبرَّأ من الشيخين، أبي بكر وعمر–رضي الله عنهما–، وكذلك على كلِّ من تبرَّأ من الصَّحابة، أما سببُ التَّسمية: فقد ذكر الشهرستاني في (المِلَل والنِّحَل) أنَّ شيعةَ الكوفةَ حينما سمعوا زيد بن علي يتولّى أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– لأنهما وزيرا جدّه، كما قال، رفضُوه، فقال لهم: رفضتموني، فسمُّوا رافضة.

وقال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن الرّافضة، فقال: " الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما–".

لأن من عقائد الرافضة: التولّي، والتبرّي قولا وفعلاوعقدا.

والتولّي: معناه تولّي علي بن أبي طالب رضي الله عنه– ولا يتمُّ التولّي لعلي عند الرافضة إلا بالتبرّي من الشيخين، أبي بكر وعمر، وكذا سائر الصحابة –عليهم الرضوان–، إلا العدد المحدود الذين لم يرتدُّوا عن الإسلام حسب اعتقادهم.

يُنظر: "كتاب الإمامة والرد على الرافضة"، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني: (ص: 22). وللمزيد عن الرافضة: أُنظر: "البداية والنهاية" لابن كثير، و"منهاج السنة النبوية" لشيخ الاسلام بن تيمية، و"الفتاوى"، له، و"الصَّارم المسلول على شاتم الرسول"، له أيضا.

2 – "التبصرة" لأبي الحسن بن محمد اللخمي: (5/1780).

قلنا: ومرادُه –رحمه الله– أنَّ الإستئذانَ ليس بواجب، فلو أراد الأبُ أن يجبر ابنته البكرَ على الزواج، فلا حرج عليه، وغاية ما فيه الكراهةُ، لكن من بابِ مصلحةِ البنت الفُضلى يستحبُّ استئذانها.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

جاء في "التبصيرة" للخميِّ، قولُه: " فإن كانتْ غيرَ بالغٍ كان للأبِ أن يجبرَها على النِّكاح من غير مؤامرةٍ، واختُلفَ إذا كانت بالغاً غيرَ مُعنسةٍ، فقال–أيْ: مالك– في (الكتابِ) أنَّ له أن يجبرَها[2]، وقال في كتاب محمد: إنْ شاوَرَها فذلك أحسن"[3].

واختُلفَ عنه في المعنسةِ هل تجبر، أم لا تجبر وتكون في هذا كحكم الثيّب؟
وألا تجبر أحسن، لأنَّ المعنسةَ يخلُصُ إليها من العلم فيما يُراد من ذلك مثلَ ما يخلُصُ إلى الثيِّبِ تصابُ مرَّةً ثم تُطلَّقُ، بل يتقرَّرُ في نفسِها أكثر، وإن كان كذلك كان الأمرُ إليها، فإن كَرِهَتْ التَّزويجَ جملةً، لم تُجبرْ عليه، وإن رغبتْ في غيرِ من رغبَ فيه الأبُ زُوّجَتْ منه إذا لم تدعُ إلى غير صوابٍ[4].

ـــجاء في(الرِّسالة) لابنِ أبي زيدٍ القيروانيِّ –رحمهُ الله–: " وللأبِ إنكاحُ ابنتِه البِكرِ بغير إذنها وإن بلغتْ، وإن شاء شاورَها، وأمَّا غيرُ البِكرِ – وصيٌّ أو غيرُهُ – فلا يزوِّجْها حتى تبلغَ، وتأذَنَ، وإذنُها صُمَاتُها"[5].

ـــوفي (مواهب الجليل) جاءَ: "ويُستَحبُّ للأبِ استئذانُها (البكر)، قال ابنُ العربي في العارضة: "بواسطةٍ لا مُشافهةً، لأنها إن استَحْيَتْ من ذِكْرِ النِّكاح مرَّةً، استحيتْ من ذكرِه مع

---

[1] – "رياض الافهام "، للفاكهاني: (4/615-616).
[2] – يُنظر "المدونة": (2/106).
[3] – "التبصرة"، للخمي: (5/1795).
[4] – نفس المصدر السابق: (5/1795).
[5] – "الرسالة"، لابن أبي زيد القيرواني: (ص:196).

أبيها مراراً، وقال فيها: قولُه في الحديث:"أمروا النساء في بناتهنّ"، هذا غير لازم بالإجماع، وإنما هو مستحبٌّ"[1].

ـــوورد عن مالكٍ –رحمهُ الله – في (المدونة الكبرى):" لا يجبرُ أحدُ أحداً عند مالك على النكاح إلا الأبُ في ابنتِهِ البكر)[2].

رابعا: التّرجيح.

من خلال ما عرضناه من أقوالٍ للمالكيةِ في حُكم استئذانِ النِّساءِ في النِّكاح ، وما وقفنا عليه في مختلف مصادرهم عنه، فإنهُ لم نرَ خلافاً بين اختيار الإمام الفاكهاني –رحمه الله– وبين بقيه عُلماء المذهبِ، إذ كلُّهم يصدرُون عن رأيٍ واحدٍ في حقِّ البكر، وهو الاستحبابُ، قال القرافيُّ – رحمهُ الله –: (وحيثُ قلنا بالإجبار، فيُستحبُّ الاستئذان جمعا بين المصالح)[3].

الفرع التَّاسعُ:

المعنَى المرادُ بقولهِ –صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّم–:(لم يضرَّه شيطان أبداً)

وسنتناولُ هذه المسألة حسبما يأتي:

أولا: شرحُ المسألة.

أصلُ الجملةِ دعاءٌ يُستحبُّ للزَّوجِ إذا دنَا زوجتَه، وأرادَها، أن يدعوَ اللهَ به، وهو قولُه – عليه الصلاة والسَّلامُ–: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلَهُ قال: باسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جنِّبْنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَنَا؛ فإنْ يُقدَّرُ بينهُما ولدٌ في ذلكَ الوقتِ لم يضرَّهُ الشيطانُ أبدا»[4].

---

[1] – يُنظر:"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، للحطاب الرُّعيني: (4/240).

[2] – "المدونة الكبرى"، (4/05).

[3] – "الذخيرة" للقرافي، (4/217).

[4] – رواه البخاري في "صحيحه"،كتاب النكاح، باب: التسمية على حال وعند الوقاع، ومسلم في "صحيحه"، رقم (1434) كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع.

فما المراد بقوله –صلى الله عليه وسلم: «لم يضرَّه الشيطانُ أبدا»؟ هل هو ضررٌ خاصٌّ بالبدن أم هو عامٌّ يدخُلُ تحتهُ حتى الضَّررُ الدِّيني؟

هذا ما نسألُ الله –تعالى– المعونةَ فيه للإجابة عنه فيما يأتي.

ثانيا: اختيارُ الإمام الفاكهاني –رحمهُ الله– في المسألة.

الذي اختاره الإمامُ –رحمهُ الله– هو الضَّررُ البدنيُّ، واستبعدَ أن يكون عامًّا فيشملَ حتى الضَّررَ الدِّيني، لأنه – حسب الإمام– لو عمَّ ذلك، فإنَّهُ يقتضِي أن يكونَ الولدُ معصوما من المعاصي كُلِّها، وهذا غيرُ مُمكنٍ، لأنَّ العصمةَ لمن كتبَها الله –تعالى– فقط.

_قال –رحمهُ الله–:" يُحتمل أن يُؤْخَذَ عَامًّا يدخلُ تحته الضَّررُ الدِّينيُّ، ويُحتملُ أن يُؤخذَ خاصًّا بالنِّسبةِ إلى الضَّررِ البدنيِّ، بمعنى أنَّ الشيطانَ لا يتخبَّطُهُ، ولا يُداخِلُهُ بما يضرُّ عقلَهُ أو بدنَهُ، **وهذا أقربُ**، وإن كان التَّخصيصُ على خلافِ الأصلِ، لأنَّا إذا حملناه على العُموم اقتضى ذلك أن يكونَ الولدُ معصومًا من المعاصي كلِّها، وقد لا يتَّفِقُ ذلك، ويعِزُّ وجودُهُ، ولابُدَّ من وقُوعِ ما أخبرَ بهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، و أمَّا إذا حملناهُ على أمرِ الضَّررِ في العقلِ أو البدنِ، فلا يمتنِعُ ذلك، ولا يدُلُّ دليلٌ على وجودِ خلافِه".[1] انتهى كلامُه –رحمه الله–

.

ثالثا: أقوالُ العلماء في المسألة.

لعلَّ القاضي عياض –رحمهُ الله – قد جنحَ إلى المعنى الذي يخُصُّ البدنَ فقط عندما أشار في كتابه (إكمالُ الْمُعلِم) إلى ذلك، وهذا في قوله:"ولم يحمِلْهُ أحدٌ على العمُوم في جميع الضَّررِ والوسوسةِ والاغواءِ"[2] .

نفى القاضي هنا ضررِ الدِّين والعقلِ، مثبتاً –فقط– ضررَ الحِسِّ الذي يمسُّ البدنَ؛ كالصَّرع، وعدمِ الطَّعنِ في خاصرته.

أما الإمامُ القرطبيُّ المالكيُّ في كتابه (الْمُفهِم)، قد ردَّ ذلك وأبَاهُ، بل ذهبَ إلى المعنى الثاني –العموم–، ورآهُ هو به أوْلىَ، وهو إضلالُ الشيطانِ، واغواؤُه.

---

[1] - "رياض الأفهام" للفاكهاني. (4/632-633).

[2] - "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" للقاضي عياض، (4/610).

_قال –رحمه الله –: "قلتُ: أما قصرُهُ على الصَّرعِ وحدِهِ فليس بشيءٍ، لأنَّهُ تحكُّمٌ بغيرِ دليلٍ مع صلاحيةِ اللفظِ لهُ، ولغيرِه. وأمَّا القولُ الثَّاني ففاسدٌ؛ بدليلِ قولِهِ صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مولودٍ يَطعَنُ الشيطانُ في خاصرتِهِ إلا ابنُ مريمَ؛ فإنَّه جاء يريدُ أن يطعنَه فطعنَ في الحِجاب»[1]، وهذا يدلُّ: على أنَّ النَّاجي من هذا الطعنِ إنما هو عيسى وحدُه –عليه السَّلامُ–؛ وذلك لخصُوصِ دعوةِ أمِّ مريمَ –عليها السَّلامُ–، حيث قالتْ: ﴿أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾[2]، ثمَّ، وإنَّ طَعْنَهُ ليس بضررٍ، ألا ترى أنَّهُ قد طعنَ كثيراً من الأولياء والأنبياء، ولم يضرّهم ذلك!.

ومقصودُ هذا الحديث – والله تعالى أعلم – : أنّ الولدَ الذي يُقالُ لهُ ذلك يُحفَظُ من إضلالِ الشيطانِ، وإغوائِهِ، ولا يكونُ للشيطانِ عليهِ سُلطانٌ، لأنَّهُ يكونُ من جُملةِ العِباد المحفوظين، المذكورين في قولِهِ –تعالى–:﴿ألاإن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾[3]، وذلك ببرَكةِ نِيَّةِ الأبَوْينِ الصَّالحَيْنِ، وبَرَكَةِ اسمِ ‹الله› –تعالى–، والتعوُّذِ بهِ، والالتجاءِ إليهِ، وكأنَّ هذا ثوبٌ من قولِ أمِّ مريمَ : ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾[4] ، ولا نفهمُ من هذا نفيَ وسوستِهِ، وتشغيبِه، وصرعِهِ، فقد يكونُ كلُّ ذلك، ويحفظُ اللهُ –تعالى– ذلك الولدَ من ضررِهِ في عقلِهِ، ودينِه، وعاقبةِ أمرِه، واللهُ –تعالى– أعلم"[5]. انتهى كلامه –رحمه الله–.

وكلامُ الامامِ القرطبيِّ –رحمهُ الله– هنا –على طُولِه– قد ردَّ بهِ كلامَ الإمامِ الفاكِهاني والقاضي عياض –رحمهما الله– في معنى: «لم يضره الشيطان أبداً»، وذهبَ إلى غير ما ذهبا إليه.

أمَّا ابنُ العطَّار – رحمهُ الله – في (العُدَّة)، قد تبنىَّ كلامَ القاضي عياض –رحمهُ الله–.

ولسنا ندري أيُّهما نقلَ عن الأوَّلِ، وقد وجدْناه نفسَ كلامِ الفاكهاني بحرفِه دونَ نسبةٍ

---

[1] - رواه ابن عُدي في "الكامل": (6/2354).

[2] - سورة أل عمران، الآية :36.

[3] - سورة الإسراء، الآية:65.

[4] – سورة آل عمران، الآية: 36.

[5] - "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، للقرطبي: (4/159-160).

عندَ كليهما، ولم يترجَّحْ عندنا من المتأخرَ منهما، إذ وُلدا في نفس السنة الهجرية (654) ، إلا أنَّ ابنَ العطَّار توفي قبل الفاكهاني –رحمهما الله – بسبعِ سنوات[1].

_وكذلك العَينيُّ الحنفيُّ– رحمهُ الله – في (عُمدة القاري)، ذهبَ مذهبَ الفاكهاني والقاضي عياض وابنِ العطار–رحم الله الجميع–، وقد نقلَ في كتابهِ ما نقلهُ الفاكهاني وابن العطار بنصِّه[2] دون نسبةٍ إلى أحدِهما، كونه متأخراً عليهما جميعًا[3].

رابعا: التّرجيح.

من خلال ماسُقناه من كلامٍ لأهلِ العلم، تبيَّن لنا –والله تعالى أعلمُ– أنَّ ما ذهبَ إليه الإمامُ القرطبيُّ –رحمه الله– أجودُ، وأصوبُ، وأقربُ إلى المعقول، وذلك لقوةِ أدلّتِهِ، وحُسن عارضتِه، وجميلِ احتجاجِهِ، فالضّررُ المرادُ به الوسوسةُ والإغواءُ أقربُ من الضَّرر البدنيِّ–سلَّمَنا الله من شرِّه وكلَّ المسلمين — (إذ لامانعَ أن يوجدَ من لا يصدرُ منه معصيةٌ عمداً وإن لم يكن ذلك واجبا له)[4] ، وكما قال الدَّاوديُّ —رحمه الله–: معنى لم يضرْه: أيْ: لم يفْتِنْهُ عن دينِه إلى الكُفر، وليس المرادُ عصمتَه منه عن المعصية[5]. والله أعلم.

وهذا آخرُ المسائل، وهنا نهايةُ البحث، والحمدُ لله –تعالى– على فضلِه وتوفيقِه.

****

[1] – يُنظر "العُدّة في شرح العمدة"، لابن العطّار الشافعي: (3/1295).

[2] – ينظر "عُمدة القارئ شرح صحيح البخاري"، للعيني: (2/269).

[3] – توفّي العيني –رحمه الله–سنة (855هـ).

[4] – يُنظر: "نيل الأوطار"، للشوكاني: (ص: 1241)..

[5] – يُنظر: "نفس المصدر السابق".

الخَـــــاتـــمـــةُ

توصَّلنا من خلال هذا البحثِ –المتواضع– إلى النتائجَ التاليةِ:

• لقد تجلَّتْ لنا من خلال هذه المذكرةِ المنزلةُ العاليةُ التي ينزلُها كتابُ (رياض الأفهام في شرح عُمدةِ الأحكام)، ليس لما فيه دُررٍ مكنونةٍ، و فوائدَ جليلةٍ وحسبُ، بل ما فيه ما يدلُّ على شخصيّةٍ فذَّةٍ ومُقتدِرَةٍ؛ جمعتْ اللُّغةَ، والأصولَ، والفِقهَ، والنَّحوَ، وهيَ شخصيةُ تاج الدِّين الفاكهاني، الإمامِ المالكيِّ، الذي كسرَ أغلالَ التَّقليدِ الأعمَى، وآصارَ التَّعصُّبِ المذهبيِّ الكريه، فويْكأنَّهُ ممتثلاً قولَ الإمام مالك –رحمه الله–: ''كُلٌّ يُؤخذُ من كلامِه ويُردُّ إلا صاحبُ هذا القبر''، وأشارَ إلى قبرِ النَّبي صلى الله عليه وسلم.

• الاختياراتُ الفقهيَّةُ، بابٌ من أبوابِ الفقهِ جليلٌ، وإنَّه لَيستحقُّ أن يكون علماً وفناً مستقلاً، لما تقدِّمُه دراستُهُ من فوائدَ عزيزةٍ، ولما يفتحُه من أبوابٍ من العلمِ عظيمةٍ.

• الاختياراتُ الفقهيَّةُ يَتعرّفُ من خلالها طالبُ العلمِ على مكانةِ العُلماء، ويقفُ عن قربٍ على ما بذلُوه من مجهوداتٍ مُضنيةٍ للإفضاء إلى عُيون المسائلِ وأحكامِها، وبالمقابل يَظفرُ بأوسعَ أبوابِ العُذرِ مفتوحةٍ على ما وقعُوا فيه من أخطاءَ وهفواتٍ، وهذهِ لا تزالُ صفةً ثابتةً في البَشَرِ إلاّمن عُصِمَ – إلى يوم القيامةِ–.

• النِّكاحُ مندوبٌ إليه، ما لم يلحقْ صاحبَه العَنَتُ، والا فهو واجبٌ إن كان قادراً، وتجري عليه الأحكامُ الخمسةُ حسبَ الحالة.

• أمَّا حُكمُ تركِ النِّكاح للتخلّى للعبادةِ، فذلك عائدٌ إلى الشَّخصِ؛ فمن لمْ يكُنْ لهُ إلى النِّساءِ مَيْلٌ، وعَلِمَ من نفسِهِ التَّقصيرَ في حُقُوقِ النِّكاحِ، وتعذَّرَ عليهِ الحلالُ من الرِّزق، فالتَّبتُّلُ لهُ

أفضلُ، وأمَّا من اسْتَغْلَمَ-أيْ: اشتدَّتْ شهوتُه- واسْتَوْلَى عليه الشَّبَقُ، فلا يجوزُ في حقِّهِ تركُ النِّكاح.

• تركُ المباحاتِ من الأطعمةِ والملابسِ اللَّيِّنَةِ زُهداً، أو استعمالُها، فالنَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- شاركَ في الأمْرَيْنِ، وأخذَ بالوجْهَيْنِ؛ كلُّ ذلك لِيدُلَّ على الرُّخصةِ بالجَوَازِ مرَّةً، والزُّهدِ في الدُّنيا وملاذِّها أخرى، وخيرُ الهدْيِ هدْيُ نبيِّنا صلى الله عليه وسلم.
• أمَّا حُكمُ الخِصاءِ؛ فالآدَميُّ لا يحلُّ فيه بالإجماع، والخيلُ فهو يُكرَهُ عندَ المالكيَّةِ، أمَّا بقيَّةُ الأنعامِ فجائزٌ ما لمْ يكنْ للمُثْلَةِ، والتَّعذيب.
• في حُكم الجمعِ بني الأختين بالنِّكاح أو بمِلْكِ اليمينِ، فالإجماعُ على عدَمِ الجوَازِ، ومَنْ خالفَ فيه لا يُلْتَفَتُ إلى قولِه.
• إذا كانَ الشِّغارُ جَعْلَ بُضْعِ كُلِّ واحدةٍ منهما مهراً للأخرى من غيرِ أن يُذكر مهرٌ سِواهُ، فهو باطلٌ، يُفسَخُ قبلَ الدُّخول وبعدَهُ، ولا يصحُّ بوجهٍ في المماليكِ والأحْرارِ، وإنْ سُمّيَ المهرُ فهو يصحُّ.
• نكاحُ المتعةِ باطلٌ، ومحرّم تحريما أبدياً، ولا اعْتِبَارَ بخلافِ مَنْ خالفَ.
• استئذانُ البِكْرِ في النِّكاح هُوَ الأوْلَى، ويُستحبُّ، جمعاً بين المصالح.
• المرادُ بـقوله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-: «لم يضرَّهُ الشيطان أبداً»، هُو: الوسْوَسَةُ، والإغواءُ، والفِتْنَةُ في الدِّين؛ وهذا غيرُ العِصْمَةِ من المعاصِي، لأنَّه شيءٌ لا يكونُ إلَّا لمنْ خَصَّهُ اللهُ –تعالى- بِهِ.

هذه النتائج، أمّا التّوصياتُ، فلا شكّ أنّنا نُوجِّهُ العِنايةَ كُلَّها إلى خِدمةِ تُراث سَادتِنا المالكيَّةِ عُموماً، و إلى ما صنّفهُ الإمامُ الفذُّ تاجُ الدِّينِ الفاكهاني –رحمهُ الله-خُصُوصاً، لِما في ذلكَ منْ خيرٍ وفيرٍ، لا يُدرِكُ حقيقتَهُ إلاّ من وقفَ عليه، بل نلحُّ في هذا إلحاحاً مُوغِلًا إلى أبعدَ حدٍّ في هذا الزمن الأغبر، الذي اتجهت العنايةُ فيه أجمعُها إلى كلِّ ما هو مشرقي، وخُصَّ الاحتفاءُ به وحده، حتى لَيُخيل إلينا أنَّ المغاربةَ والمذهبَ المالكيَّ كالخطأ في السطر، حقُّهُ أنْ يُضربَ عليه بالقلمِ الأحمر.

وهذا بحمدِ اللهِ ختامُ بحثِنا، وما منْ قائلٍ إلاّ عليه قائلٌ، وما من كتابٍ - في الأغلب-إلاّ يعتذرُ صاحبُهُ أوَّلَهُ: أنّ هذا عملٌ بشريٌّ يليقُ بضَعْفِهِ، إلاّكتابُ اللهِ -تعالى-، ففي أوّلِهِ:﴿ ذلكَ كِتابٌ لاَ رَيبَ فيهِ﴾ [البقرة:2]، وصلّى اللهُ وسلّم على نبينا محمد.

****

المصَادرُ والمرَاجعُ

هي عديدةٌ وكثيرةٌ، وسنكتفي منها بما يُذكر في هذه الصَّفحاتِ الثَّلاثةِ فقط:

- القرآنُ الكريم.
- أحكام القرآن، الجصاص: أبو بكر، أحمد بن على، (ت 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، ط:1405هـ - 1985م، الناشر: إحياء التراث العربي- بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي، (ت1250هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص بن العربي، الطبعة الثانية: 1430 هـ - 2009م، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر: يوسف بن عمر،(ت463هـ)، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م، الناشر: دار قتيبة دمشق، دار الوعي -حلب.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، قرأه، وقدم له، وعلّق عليه، وخرّج أحاديثه، وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج :أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الطبعة الأولى: رجب 1423هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية.

- الأعلام، الزركلي: خير الدين بن محمود، (ت 1396 هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- إكمال الْمُعلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليعصبي، (ت544هـ)، تحقيق: الدكتور، يحي إسماعيل، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر.

- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين، محمد بن بهادر، (ت 794هـ)، تحرير: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر، الطبعة الثالثة – 1431 هـ – 2010م ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت595هـ)، الطبعة الرابعة:1395هـ-1975م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى.
- البداية والنهاية مبدأ الخليقة وقصص الأنبياء، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل،(ت 774هـ)، تحقيق: محي الدين مستور ورفاقه، الطبعة الثالثة: 1434 هـ – 2013م ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

- البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، (ت 774هـ)، تحقيق: الدكتور، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 199م ، الناشر: دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (587هـ)، الطبعة الثانية : 1406 هـ – 1986م ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- تاريخ حوادث الزمان وأبنائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه: تاريخ ابن الجوزي، ابن الجزري: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم، (ت738هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى:1419هـ-1998م،الناشر:المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- التكملة لوفيات النقلة، المنذري: زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت656هـ)، حققه: الدكتور، بشار عواد معروف، الطبعة الثانية:1401هـ-1981م، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (ت463هـ) ، حققه: د. مصطفى العلوى ، ومحمد البكرى، وآخرون، طُبع ما بين 1378 - 1412 هـ - 1967 - 1992م ، مطبعة فضالة-المحمدية.
- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، الخطيب: شمس الدين بن مرزوق التلمساني، (ت 781هـ)، تحقيق، ودراسة: سعيدة بحوت، الطبعة الأولى:1432هـ-2011م، الناشر: مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ودار ابن حزم، بيروت-لبنان.
- الجامع الصحيح: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، البخاري: محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، تشرّف بخدمته، والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الثانية: 1429هـ، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، دار طوق النجاة؛ بيروت-لبنان، دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة.

- الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت 671هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

****

فهرس الآيات القُرانية

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
-﴿ رب إني لما أنزلت إلي .....﴾	24	القصص	05
-﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك .....﴾	15	الأحقاف	05
-﴿ وما كان على المؤمنين أن ينفروا كافة ....﴾	122	التوبة	05
-﴿ فلله الحمد رب السموات .....﴾	36	الجاثية	14
-﴿ واختار موسى سبعين رجلا .....﴾	155	الأعراف	32
-﴿ ليتفقهوا في الدين .....﴾	122	التوبة	39
-﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي .....﴾	271	البقرة	35
-﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة ....﴾	6	المائدة	40
-﴿ يابني آدم خ>وا زينتكم .....﴾	31	الأعراف	42
-﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النسآء .....﴾	3	النساء	46
-﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .....﴾	3	النساء	48
-﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .....﴾	3	النساء	54
-﴿ وابتغوا ماكتب الله لكم .....﴾	187	البقرة	55
-﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .....﴾	119	النساء	65
-﴿ وأن تجمعوا بين الأختين .....﴾	23	النساء	67
-﴿ أو ماملكت أيمانكم .....﴾	6	المؤمنون	67
-﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم .....﴾	23	النساء	69
-﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن .....﴾	25	النساء	75
-﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا .....﴾	3	النساء	54
-﴿ وإني أعيذها بك .....﴾	36	آل عمران	80
-﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان .....﴾	65	الاسراء	80

فهرس الأحاديث

الحديث	تخريجه	رقم الصفحة
«من يُرِدِ الله به خيرا يُفقهّه.....»	رواه البخاري	**05**
«النكاح من سنتي.....»	رواه ابن ماجة	**47**
«يامعشر الشباب.....»	رواه مسلم	**56**
« تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ...»	رواه ابن ماجة	**56**
«أنه صلى الله عليه وسلم نهى.....»	رواه البخاري	**72**
«نهى عن متعة النساء.....»	رواه البخاري	**75**
« لم يضره شيطان أبدا.....»	رواه البخاري	**75**

ملخّص المذكرة

عنوان المذكرة: الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من خلال كتاب «رياض الأفهام-كتاب النكاح-».

اسم الطالب: غدير بشير إسماعيل + جبالي جابر.

الدرجة: ماستر.

موضوع المذكرة: استخراج بعض الاختيارات الفقهية من «رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام (كتاب النكاح)»، ثم شرحُها بإيجاز، مع الاستدلالِ لها إن وُجد، ثم النّظرُ في مدى موافقتها لأقوال أهلِ العلم أم مخالفتِها لها، والترجيحُ بينها فيما بعدُ.

خطّة المذكرة: جاءت المذكرة في مقدّمة وقسمين وخاتمة.

أما المقدّمة فتحدّثنا فيها عن أهميّةِ الموضوع ، وسببِ اختياره، والصُّعوبات التي اعترضتْنا فيه، والإشارةِ إلى الدِّراسات السّابقة فيه، ورسم خطةِ البحث، ومنهجيتنا المتّبعة في معالجته.

القسم الأول: قسم الدراسة.

خصّصناها لحياة الفاكهاني الذاتيّة والعلميّة وكذا دراسة كتابه «رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام)». وكذا التعريف بمصطلح "الاختيار الفقهي" ومشروعيته ومجالاته وبواعثه.

القسم الثاني: هو القسمُ التطبيقيُّ من المذكرة، حيث قدّمنا بتعريف النّكاح وحُكمه ومشروعيّته والحكمة من تشريعه، ثم وضّحنا منهجيتَنا المتَّبعةَ في دراسة الاختيارات الفقهيّة، ثم تحديدنا لبعض اختيارات الامام الفاكهاني وعددُها تسعة، وعالجناها حسبَ المنهجيَّة المتَّبعةِ.

خاتمة: حوْصلنا فيها أهمّ النّتائج المتوصَّل إليها وكذا التنبيه عى بعض التّوصيات.

Thesis Summary

Thesis Title: The Jurisprudential Choices of Imam Al-Fakhr Al-Razi from "Riyad Al-Afham Fi Sharh Umdat Al-Ahkam (The Book of Marriage)".

Student Name: Ghadeer Bashir Ismail + Jabali Jaber.

Degree: Master's.

Thesis Topic: Extracting some of the jurisprudential choices from "Riyad Al-Afham Fi Sharh Umdat Al-Ahkam (The Book of Marriage)", then summarizing them, providing evidence if available, and examining their conformity or non-conformity with the statements of scholars, and weighing them later on.

Thesis Plan: The thesis consists of an introduction, two sections, and a conclusion.

As for the introduction, we discussed the importance of the topic, the reason for choosing it, the difficulties we encountered, references to previous studies, research plan, and our approach to addressing it.

The first section: The study section.

We dedicated it to the personal and scholarly life of Al-Fakhr Al-Razi as well as the study of his book "Riyad Al-Afham Fi Sharh Umdat Al-Ahkam", and the definition of the term "jurisprudential choice", its legitimacy, scope, and reasons.

The second section: This is the applied section of the thesis, where we defined marriage, its ruling, legitimacy, and the wisdom behind its legislation, then clarified our approach in studying the jurisprudential choices, then identified some of Imam Al-Fakhr Al-Razi's choices, totaling nine, and addressed them according to the methodology followed.

Conclusion: We summarized the most important findings and provided some recommendations.

الفَهرَس

الموضوع **الصحيفة**

- **الإهداء.** 03
- **شكر وتقدير.** 04
- **المقدمة** 05
- إشكالية البحث 06
- أهمية الموضوع 06
- أسباب اختيار الموضوع. 07
- منهجيّة البحث 07
- الدّراسات السابقة 08
- صُعوبات البحث 09
- أهداف البحث 10
- خطّة البحث 11
- طريقة عملنا في البحث 12
- مصادر ومراجع البحث 14

الجانب النظري

- **المبحث الأوّل:** التّعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام 16
- **المطلب الأول:** دراسة حياة تاج الدّين الفاكهاني 16
- **الفرع الأوّل:** حياة تاج الدّين الفاكهاني الشخصية 16

الموضوع

الصحيفة

- **الفرع الثاني**: حياة تاج الدّين الفاكهاني العلمية 19
- **المطلب الثاني**: دراسة كتاب "رياض الأفهام" لتاج الدّين الفاكهاني 26
- **الفرع الأوّل**: ضبط اسم كتاب "رياض الأفهام " 26
- **الفرع الثّاني**: سبب تأليف تاج الديّن الفاكهاني لكتاب "رياض الأفهام" وتاريخ تصنيفه.... ... 26
- **الفرع الثالث**: مصادر كتاب رياض الأفهام، لتاج الدّين الفاكهاني 27
- **الفرع الرابع**: أهمية كتاب "رياض الأفهام" وقيمته العلمية 28
- **الفرع الخامس**: المآخذ على كتاب "رياض الأفهام" لتاج الدين الفاكهاني 29
- **المبحث الثاني**: مدخل الى الاختيارات الفقهية 32
- **المطلب الأوّل**: تعريف الاختيار الفقهي ومصطلحاته ومشروعيته 32
- **الفرع الأول**: تعريف الاختيار الفقهي 32
- **الفرع الثاني**: الفاظ الاختيار الفقهي 35
- **المطلب الثاني**: أنواع الاختيار الفقهي وبواعثه ومجالاته 38
- **الفرع الاول**: مجال الاختيار الفقهي 39
- **الفرع الثاني**: بواعث الاختيار الفقهي 40

الجانب التطبيقي

- **المبحث الأول**: التعريف بباب (النكاح) من كتاب "رياض الأفهام" لتاج الدين الفاكهاني .. . 45
- **المطلب الأول**: تعريف النكاح ومشروعيته وحكمه..... 45
- **الفرع الأول**: تعريف النكاح 45
- **الفرع الثاني**: مشروعية النكاح وحكمه 47
- **المطلب الثاني**: الحكمة من تشريع النكاح 49
- **المبحث الثاني**: اختيارات الفاكهاني الفقهية من باب (النكاح) من كتابه "رياض الافهام".. 51
- **المطلب الأول**: المنهجية المتبعة في دراسة الاختيارات الفقهية 51
- **المطلب الثاني**: الاختيارات الفقهية للأمام الفاكهاني من (باب النكاح) من كتابه (رياض الافهام) 53
- **الفرع الأول**: حكم النكاح 54

- **الفرع الثاني**: حكم ترك النكاح للتخلي للعبادة 57

الموضوع
الصحيفة

- **الفرع الثالث**: حكم استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة، او تركها زهدا 60
- **الفرع الرابع**: حكم الخصاء 63
- **الفرع الخامس**: حكم الجمع بملك اليمين بين من لا يجوز الجمع بينهما كالأختين 66
- **الفرع السادس**: العلة في منع نكاح الشغار.....70
- **الفرع السابع**: حكم نكاح المتعة..... 72
- **الفرع الثامن**: حكم استئذان البكر عند النكاح 76
- **الفرع التاسع**: المعنى المراد بقوله–صلى الله عليه وسلم– (لم يضرّه شيطان أبداً) 78
- **الخاتمة** 82
- **المصادر والمراجع** 85
- **فهرس الآيات القرآنية**..... **88**
- **فهرس الأحاديث النبوية**..... **89**
- **ملخص البحث** 90
- **الفهرس** 92

****